



المملكة الاردنية الهاشمية

سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي

اسم العطاء : مشروع تصريف مياه الامطار - الطيبة

المجلد رقم (١) - الشروط العامة و الخاصة

عطاء رقم (م خ ١٢ / ٢٠١٧)

- ✓ عدد صفحات هذا الجزء (٦٨) صفحة
- ✓ يستبعد اي عرض لم تتم تعبئة الاسعار فيه بالتفصيل (كتابة ورقم)
- ✓ يقوم المناقص بختم جميع صفحات العطاء بخاتم الشركه

الفهرس

رقم الجزء	الصفحة	التعليمات إلى المناقصين
٦	٦	التعليمات إلى المناقصين
٦	٦	وثائق العطاء
٧	٧	إعداد وتقديم عروض المناقصات
٩	٩	تقييم العرض وإحالة العطاء
١٠	١٠	الضمائنات (الكفالات)
٩٥	٩٥	أ- الشروط الخاصة
٩٧	٩٧	الأحكام العامة
٩٩	٩٩	صاحب العمل
١٠٠	١٠٠	المهندس
١٠١	١٠١	المقاول
١٠٣	١٠٣	المستخدمون والعمال
١٠٥	١٠٥	التجهيزات الآلية والمواد والمصنوعة
١٠٦	١٠٦	المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
١٠٧	١٠٧	الاختبارات عند الإنجاز
١٠٨	١٠٨	تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل
١١٠	١١٠	المسؤولية عن العيوب
١١١	١١١	كيل الأشغال وتقدير القيمة
١١٢	١١٢	التعديلات والتعديلات
١١٤	١١٤	قيمة العقد والدفعات
١١٦	١١٦	تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول
١١٧	١١٧	المخاطر والمسؤولية
١٢٠	١٢٠	التأمين
١٢١	١٢١	المطالبات والخلافات والتحكيم
١٢٣	١٢٣	ب- الشروط الخاصة الإضافية
١٢٤	١٢٤	الشروط الخاصة الإضافية
١٢٨	١٢٨	معلومات مطلوبة من المقاول
١٣٠	١٣٠	ج- نماذج العرض والضمائنات والاتفاقيات والبيانات
١٣١	١٣١	نموذج كتاب عرض المناقصة
١٣٢	١٣٢	ملحق عرض المناقصة
١٣٦	١٣٦	نموذج كفالة المناقصة
١٣٧	١٣٧	نموذج اتفاقية العقد
١٣٩	١٣٩	نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد)
١٤٠	١٤٠	نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)
١٤١	١٤١	شروط اتفاقية فض الخلافات
١٤٤	١٤٤	نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)
١٤٥	١٤٥	نموذج كفالة إصلاح العيوب
١٤٦	١٤٦	نموذج كفالة الدفعية المقدمة
١٤٧	١٤٧	نموذج مخالصة عن دفعه الإنجاز عند تسلم الأشغال
١٤٨	١٤٨	نموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء)
١٤٩	١٤٩	نموذج التزامات المقاول
١٥٠	١٥٠	إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
١٥١	١٥١	إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

الجزء الأول

التعليمات إلى المناقصين

التعليمات الى المناقصين

Instructions to Tenderers

العطاء رقم (م خ ١٢ / ٢٠١٧)

الخاص بمشروع: تصريف مياه الامطار - الطيبة

(١) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع دعوة العطاء وذلك مقابل دفع ثمن النسخة المقرر .

(٢) شمولية وثائق العطاء

تشمل وثائق العطاء (المشروع) ما يلي :

١-١ - دعوة العطاء بما فيها الإعلان .

٢-٢ - التعليمات الى المناقصين.

٣-٢ - عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية ويتضمن:

أ- الشروط العامة .

ب- الشروط الخاصة.

ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات.

٤-٢ - المواصفات العامة والمواصفات الخاصة .

٥-٢ - المخططات.

٦-٢ - جداول الكميات والاسعار

(٣) إعداد وتقديم عروض المناقصات / طريقة تقديم العروض :

(١-٣) ينبغي على من يرغب الاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقة الخاصة ، على جميع المعلومات الازمة له لتقديم العرض ، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.

أ- يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر ، ويقوم المناقص بتبنته النموذج وجدول الكميات والاسعار وأي جداول أو ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك .

ب- يشترط تبنة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح .

- ج- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص ، وإذا أجرى المناقص أي تعديل، أو أخلّ بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه .
- د- أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل ، فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترافق بالعرض ، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصيل كما هو مطلوب ، وللجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه
- (٢-٣) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية :-
- أ- وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة ، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها . وإذا كانت هناك مشاركة بشكل ائتلاف فإنه يجب على الشركات المتألفة تقديم اتفاقية الائتلاف بينها بحيث يكون التألف بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين) ، وأن يوقع أطراف الائتلاف على العرض ، وأن يقدموا الكفالات والضمادات بأسمائهم مجتمعين .
- ب- خبرة المناقص ومؤهلاته ، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أجزها ، والمشاريع الملزمة بها حالياً ، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية .
- ج- ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ ، شريطة ذكر اسم مقاول الأشغال الكهروميكانيكية، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفاً ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه أو بالفئة التي تليها مباشرة بالسلسلة التنازلي .
- د- يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره ، بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة) كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة ، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن .
- تعاد هذه الكفالات للمناقصين الذين لم يحل عليهم العطاء ، حسبما تقرره لجنة العطاءات المختصة خلال (٧) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق . أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد .
- أما إذا كان المناقص منتمياً إلى بلد تستعمل فيه ضمادات تأمين (Bonds) فعندما يتوجب على المناقص أن يتقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمادات مصدقة من بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن عند تقديمها .
- هـ عنوان المناقص الرسمي الكامل ، أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإن عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات . وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وકأنها قد سلمت إليه .
- و- أن يقدم تحليلاً لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء ، مبيناً تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنوعيات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة .

ز- أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواقف الخاصة أو هذه التعليمات .

(٤-٣) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لتنفيذ كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد ، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية (Preliminaries) (إلا إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات) .

٥-٣) توضيح الالتباس :

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء ، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطى إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (٧) أيام ، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض .

٦-٣) إيداع العروض:

أ- يقدم العرض متكاملاً وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء رقم () / ()
الخاص بمشروع: -----

واسم المقاول ويوضع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في/ أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع .

ب- إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه ملقأً .

ج- تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين ، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر .

٧-٣) الإلزامية العروض :

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد آخر موعد للإيداع ويظل العرض ملزاً للمناقص الذي تقدم به لفترة (٩٠) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة.

٨-٣) عملات الدفع وعرض المناقصة :

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء . وإذا كانت هناك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة ، فإنه يجب تحديد تلك العمليات وأسعار تحويلها في موعد " التاريخ الأساسي " .

(٤) تقييم العروض وإحالات العطاء

(٤-١) تقييم العروض :

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية الصادرة استناداً إلى نظام الأشغال الحكومية ، ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ودرية بهذه التعليمات .

(٤-٢) أسلوب تدقيق العروض :

يتم اتباع الخطوات والإجراءات التالية في تدقيق العروض على ان لا يحكم التسلسل البنود

الواردة أدناه:-

- أ- إذا وُجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة ، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .
- ب- إذا اختلف سعر الوحدة المذكورة بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات فيتم اتباع الإجراءات التالية:-
 - (ب - ١) : إذا وجد اختلاف في سعر الوحدة لبند معين بين ما هو بالأرقام وما هو بالكلمات فينظر عندها إلى الفرق الحسابي بين ما جاء رقماً وما جاء كتابة بالكلمات فان كان الفرق كبيراً يتم الأخذ بالسعر الأقرب من السعرين الواردين بالكلمات أو الأرقام إلى السعر الدارج .
 - (ب - ٢) : إذا كان الفرق صغيراً فعندها يتم الأخذ بما جاء كتابة بالكلمات .
 - (ب - ٣) : ويظل للجنة العطاءات المختصة الحق في تقييم السعر منطقياً لقبول العرض أو رفضه .
- ج- إذا وُجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، فإنه يتم تصحيح المجموع وفق ما تقرره لجنة العطاءات المختصة ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص .
- د- إذا وُجد أن المناقص لم يقم بتسعير بند أو أكثر من البنود ، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسورة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى ، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء) وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه .
- ه- اذا لم يقم المناقص بكتابية سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة ، او كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة العطاءات المختصة إتباع الإجراءات التالية :-
 - (ه - ١) : إذا كانت الأرقام او الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند ، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند ، عند المناقصين الآخرين المشاركون بمناقصة العطاء لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض .
 - (ه - ٢) : إذا بقى هذا العرض الذي طبق عليه البند (ه - ١) أقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالاة عليه ، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين .
 - (ه - ٣) : يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس (ه - ٢) .
- و- إذا قام المناقص بكتابية جملة المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة كتابة لهذا البند (وكان سعر الوحدة رقماً غير واضح) فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة جملة المبلغ على كمية البند .

ز - إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بما يلي :-

١- رفض العرض او ،

٢- تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق .

(٤-٣) تحفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقييد بما ورد في هذه التعليمات كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية بإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك .

(٥) الضمانات (الكفالات)

(١-٥) ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) :

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (١٤) يوما من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تزيمه له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج ضمان الأداء المرفق ، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن محددة (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً ، ولدفع ما قد يتربت على المقاول وفاء لأغراض العقد .

إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد ، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها .

(٢-٥) ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) :

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسليمه شهادة تسلم الأشغال . ضمان إصلاح العيوب بقيمة ٥% من قيمة الأعمال المنجزة النهائية بعد التعديلات ، لضمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقص ، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك أو مؤسسة مالية كل منها مرخصه للعمل في الأردن . ويتسلّم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء .

ملاحظة عامة :

إذا أخلّ المناقص بأي من هذه التعليمات، فإنه يحق للجنة العطاءات المختصة استبعاد عرضه.

الجزء الثاني : الشروط العامة

- تعتبر الشروط العامة المذكورة وذلك حسب دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية /الجزء الأول لعام ٢٠١٠ الطبعة المعدلة الثانية ٢٠١٣ والصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان / دائرة العطاءات الحكومية هي الشروط العامة لهذا العطاء.
- يجب على المناقصين شراء نسخة من الوثيقة المذكورة أعلاه من وزارة الأشغال العامة والإسكان والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء.

الشروط العامة

الفهرس

الصفحة	الشروط العامة	الفصل
١٤	أحكام عامة	الأول
٢٥	صاحب العمل	الثاني
٢٧	المهندس	الثالث
٣٠	المقاول	الرابع
٣٧	المقاولون الفرعيون المسماون	الخامس
٤٢	المستخدمون والعمال	السادس
٤٥	التجهيزات الآلية والمواد والمصنوعة	السابع
٤٨	المباشرة ، تأخر الانجاز وتعليق العمل	الثامن
٥٢	الاختبارات عند الإنجاز	التاسع
٥٤	تسليم الاشغال من قبل صاحب العمل	العاشر
٥٧	المسؤولية عن العيوب	الحادي عشر
٦١	كيل الاشغال وتقدير القيمة	الثاني عشر
٦٣	التغييرات والتعديلات	الثالث عشر
٦٨	قيمة العقد والدفعات	الرابع عشر
٧٦	انهاء العقد من قبل صاحب العمل	الخامس عشر
٧٩	تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول	السادس عشر
٨٢	المخاطر والمسؤولية	السابع عشر
٨٦	التأمين	الثامن عشر
٩٠	القوة القاهرة	التاسع عشر
٩٣	المطالبات ، الخلافات والتحكيم	العشرون

الجزء الثالث : الشروط الخاصة

- يتضمن هذا الجزء : الشروط الخاصة ، الشروط الخاصة الإضافية ، و نماذج العرض و الضمانات و الإتفاقيات و البيانات.
- يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاولة الموحد متتمماً لجزء الشروط العامة ، وتعتمد الشروط الواردة في هذا الجزء كشروط خاصة للعقد.

الفهرس

الالجزء الثالث	أ- الشروط الخاصة	٩٩
الأول	الأحكام العامة	١٠٣
الثاني	صاحب العمل	١٠٥
الثالث	المهندس	١٠٦
الرابع	المقاول	١٠٧
السادس	المستخدمون والعمال	١٠٩
السابع	التجهيزات الآلية والممواد والمصنوعة	١١١
الثامن	المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل	١١٢
التاسع	الاختبارات عند الإنجاز	١١٣
العاشر	تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل	١١٤
الحادي عشر	المسؤولية عن العيوب	١١٦
الثاني عشر	كيل الأشغال وتقدير القيمة	١١٧
الثالث عشر	التغييرات والتعديلات	١١٨
الرابع عشر	قيمة العقد والدفعات	١٢٠
السادس عشر	تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول	١٢٢
السابع عشر	المخاطر والمسؤولية	١٢٣
الثامن عشر	التأمين	١٢٥
العشرون	المطالبات والخلافات والتحكيم	١٢٧
ب- الشروط الخاصة الإضافية	١٢٩	
معلومات مطلوبة من المقاول	١١٣٤	
ج	نماذج العرض والضمادات والاتفاقيات والبيانات	١٣٦
ج١	ج- نموذج كتاب عرض المناقصة	١٣٧
ج٢	ملحق عرض المناقصة	١٣٨
ج٣	نموذج كفالة المناقصة	١٤٢
ج٤	نموذج اتفاقية العقد	١٤٣
ج٥	نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد)	١٤٥
ج٦	نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)	١٤٦
ج٧	شروط اتفاقية فض الخلافات	١٤٧
ج٨	نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)	١٥٠
ج٩	نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب)	١٥١
ج١٠	نموذج كفالة الدفعية المقدمة	١٥٢
ج١١	نموذج مخالصة عن دفعه الإنجاز عند تسلم الأشغال	١٥٣
ج١٢	نموذج مخالصة (الإبراء)	١٥٤
ج١٣	نموذج التزامات المقاول	١٥٥
ج١٤	إقرار متعلق بالدفعات الأخرى	١٥٦
ج١٤	إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	١٥٧

عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية

الجزء الثالث : الشروط الخاصة

المشروع:

العطاء رقم:

أ- الشروط الخاصة .

ب- الشروط الخاصة الإضافية.

ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات .

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاولة الموحد متمماً لجزء الشروط العامة ، وتعتمد الشروط الواردة في هذا الجزء كشروط خاصة للعقد .

إن ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغى أو يعدل على تلك " المواد " .

أ- الشروط الخاصة

- الأحكام العامة
- صاحب العمل
- المهندس
- المقاول
- المستخدمون والعمال
- التجهيزات والمواد والمصنوعية
- المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
- الاختبارات عند الإنجاز
- تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل
- كيل الأشغال وتقدير القيمة
- التغييرات والتعديلات
- قيمة العقد والدفعات
- تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
- المخاطر والمسؤولية
- التأمين
- المطالبات ، الخلافات والتحكيم

الفصل الأول

الأحكام العامة

" General Provisions "

البند (١/١) - العقد :

تضاف جملة (، وقرار الاحالة)، بعد جملة ، وكتاب القبول المذكورة بالسطر الاول كما تضاف جملة (، والملاحق الإضافية ،) بعد كلمة الجداول المذكورة بالسطر الثاني .

البند (١١/١/١) اضافي :

قرار الاحالة :

هو القبول الرسمي لعرض المناقضة المسعر من المقاول والذي تم بموجبة احالة الاعمال .

المادة (٢/١/١) - الفرقاء والأشخاص :-

يضاف إلى البند (٢/٢/١/١) ما يلي :

" ويعتبر صاحب العمل الفريق الأول في العقد "

كما يضاف :

"لغایات تنفيذ هذا العقد يعتبر رئيس مجلس مفوضي سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي "أو من يفوضه" هو صاحب صاحب العمل".

البند (١١/٢/١/١) - (إضافي) :

الموظف:

الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل، ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

البند (١/٣/١/١)

- يلغى النص الاساسي الوارد في الشروط العامة ويستعاض عنه بالفقرة التالية :-

التاريخ الاساسي :

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لإيداع عروض المناقصات ب (١٤) يوماً إلا إذا تم النص في ملحق عرض المناقضة على غير ذلك .

المادة (١٠/٣/١) - (إضافي):

المدة المعقولة:

هي المدة التي لا تزيد عن (١٤) يوما، أينما وجدت، وإذا طرأ الحاجة لتكون أكثر من تلك المدة فيجب أن يكون تبريرها مقبولا من صاحب العمل.

المادة (٤/١/١) - المبالغ والدفعات :

يضاف البندان التاليان إلى نهاية المادة :

البند (١٣/٤/١) - (إضافي) :

الدفعات الأخرى :

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها المقاول أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ويشمل ذلك التصریح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسبباها ، سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاوده نفسها والإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

البند (١٤/٤/١) - (إضافي) :

الدفعات الممنوعة :

هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل المقاول أو نيابة عنه أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من مستخدميه و وكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي " موظف " سواء تصرف بصفة رسمية أم لا و ذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

المادة (٢/١) - التفسير :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" في كل شروط العقد يحدد مقدار الربح في عبارة " أي كلفة بهذه مع ربح معقول " بحيث يحسب الربح بنسبة (٥ %) من هذه الكلفة " (على أن لا تتضمن احتساب أي نفقات ادارية لصالح المقاول ضمن مبلغ الكلفة)."

المادة (٦/١) - اتفاقية العقد :

يستبديل رقم (٢٨) الوارد بالسطر الاول بالرقم (١٤) .

تضاف جملة (من طلب صاحب العمل وبعد تسلم المقاول كتاب القبول (قرار الاحالة) بعد كلمة يوما الواردة بالسطر الاول من المادة وتحذف الجملة (من تاريخ تسلم المقاول لكتاب القبول) الواردة في نفس السطر .

تلغى الفقرة الأخيرة من النص الأساسي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

" كما يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة التي قد تتحقق على إبرام هذه الاتفاقية بموجب القوانين النافذة " .

الفصل الثاني

صاحب العمل

" The Employer "

المادة (٣/٢) - أفراد صاحب العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" في حالة وجود مقاولين آخرين يعملون في الموقع لصالح صاحب العمل ، فإنه يجب تضمين عقودهم أحکاماً مماثلة للتعاون والالتزام بتوفير إجراءات السلامة ، كما يتعين على صاحب العمل أن يشعر المقاول بوجود هؤلاء المقاولين الآخرين " .

المادة (٤/٢) - الترتيبات المالية لصاحب العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" تكون الترتيبات المالية التي يقوم صاحب العمل بإشعار المقاول عنها متمثلة في كتاب التزام الإنفاق على المشروع خلال مدة الإنجاز ، إلا إذا تم الاتفاق بين الفريقين على ترتيبات أخرى حسب ظروف المشروع وطريقة تمويله وخصوصياته الأخرى " .

الفصل الثالث

المهندس

" The Engineer "

المادة (١/٣) - واجبات وصلاحية المهندس :

يمارس المهندس الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد ، أو تلك المفهومة من العقد ضمناً بحكم الضرورة ويتعين عليه الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة وإعلام المقاول خطياً بذلك في الأمور التالية :

- ١ إصدار التعليمات بتغيير .
- ٢ تمديد مدة الإنجاز .
- ٢ تحديد تعويضات التأخير .
- ٤ الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين .
- ٥ إصدار الأمر بتعليق العمل

كما يضاف :

" لغایات تنفيذ هذا العقد يعتبر مفوض البنية التحتية والاستثمار في سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي هو المهندس " .

تلغى الجملة (ويتعهد صاحب العمل بان يفرض لا يفرض على صلاحية المهندس اية قيود إضافية الا إذا تم ذلك بموافقة المهندس) الواردة بالسطر السادس والسابع من هذه الفقرة .

المادة (٣/٣) - تعليمات المهندس :

يحذف البند (ج) ويستعاض عنه بالبند التالي :

" ولم يعرض المهندس أو مساعدة المفوض أو يصدر تعليماته بشانة خلال (ستة) أيام عمل من تاريخ تسلمه إشعار المقاول .

المادة (٤/٣) - استبدال المهندس :

يلغى النص الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

إذا اعتمد صاحب العمل استبدال المهندس ، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (٢٨) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك ، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل . وإذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه فإنه يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل بذلك خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل مع بيان التفاصيل المدعمة لاعتراضه . ولدى تسلم صاحب العمل لمثل هذا الإشعار والتفاصيل المذكورة ، يقوم صاحب العمل باتخاذ القرار الذي يرتئيه ويكون قراره نهائياً وباتاً .

المادة (٦/٣) - (إضافية) :

الاجتماعات الإدارية :

" للمهندس أو لمعن المقاول أن يدعو كل منهما الآخر إلى الاجتماعات الإدارية لدراسة أمور العمل ، ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يسجل محضراً لحيثيات الاجتماع ويسلم نسخة منه لكل من الحاضرين وإلى صاحب العمل ، مع مراعاة أن تكون المسؤوليات عن أية أفعال مطلوبة من أي منهم متوافقة مع أحكام العقد " .

الفصل الرابع

المقاول

" The Contractor "

المادة (٢/٤) - ضمان الأداء :

يلغى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأصلية ويستعاض عنه بالتالي :

" يتتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء إلى صاحب العمل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه لكتاب القبول إلا إذا نص على خلاف ذلك ، وأن يرسل نسخة من الضمان إلى المهندس . وبخلاف ذلك يعتبر المقاول مستنكفاً عن عرض مناقصته ويحق لصاحب العمل أن يتصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها .

ينبغي أن يكون ضمان الأداء صادراً من دولة موافق عليها من قبل صاحب العمل وأن يقدمه المقاول حسب النموذج المرفق بهذه الشروط الخاصة . وإذا كان ضمان الأداء كفالة بنكية فإنه يجب إصداره من قبل بنك محلي مرخص ، كما يجب تعزيز أي ضمان صادر عن أي بنك أجنبي من قبل أحد البنوك المحلية المرخصة . وإذا لم يكن الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يتتعين أن يكون صادراً عن مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة للعمل في الأردن وأن يكون مقبولاً لدى صاحب العمل .

بعد صدور شهادة تسلم الأشغال يمكن أن تخفض قيمة ضمان الأداء لتصبح بنسبة ٥% من قيمة العقد ، أو أن يستبدل بها ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) بواقع ٥% من قيمة العقد ، أو تخفيض قيمة ضمان الأداء إلى (٥%) .

كما يتتعين على المقاول أن يتتأكد من أن يبقى ضمان الأداء ساري المفعول بالقيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة إلى أن ينجز المقاول الأشغال . وإذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه ، وتبيّن بأن المقاول لن يكون مخولاً بتسلم أي من شهادتي الإنجاز أو الأداء بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحية أي منها بمدة (٢٨) يوماً . فإنه يتتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال أو إصلاح العيوب حسب واقع الحال .

المادة (٤/٤) - المقاولون الفرعيون :

يضاف ما يلي إلى نهاية "المادة" :

إن الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين هو (٣٣٪) من قيمة العقد المقبولة وفقاً لاسعار العقد إلا إذا كان المقاول الفرعى مطلوباً بموجب العقد ، وعلى المقاول أن يرفق بعرضه كشفاً يبين فيه الأعمال التي سيقوم بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين مع تحديد النسبة من قيمة العقد لكل عمل سينفذ من قبل أي مقاول فرعى . على المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد المهندس وصاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية ، كما يتعين على المهندس التأكد من عدم تجاوز النسبة المبينة آنفًا وإبلاغ صاحب العمل عن أية مخالفات بهذا الخصوص .

في حال العطاءات التي تطبق عليها أحكام المادة ١٦ من قانون مقاولي الإنشاءات، فيتم الالتزام بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء .

المادة (٤/٨) - إجراءات السلامة :

تضاف الفقرتان التاليتان إلى نهاية المادة :

"إذا كان هناك عدة مقاولين يعملون في الموقع في نفس الوقت ، تتم إعادة النظر في قائمة إجراءات السلامة المطلوبة من المقاول ، وفي هذه الحالة يتم تحديد التزامات صاحب العمل بشأنها .
يتعين على المقاول وصاحب العمل والمهندس الالتزام بأمور السلامة العامة والأمور المتعلقة بها " وفقاً لأحكام كودات البناء الوطني .

المادة (٤/٩) - توكييد الجودة :

إذا قرر صاحب العمل أن هناك حاجة إلى وجود نظام لتوكييد الجودة في الأشغال فإنه يتعين بيان ذلك في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية ، وإيراد التفاصيل في وثائق العقد فإن لم يتم بيان ذلك فلا يكون نظام الجودة مطلوباً ..

المادة (٤/١٢) الوضاع المادية غير المنظورة :

تلغى الجملة (وتكتب تأخراً في مدة الانجاز و/أو كلفة ما بسببها) ويستعاض عنها بالجملة (وتكتب تأخراً في مدة الانجاز .).

تلغى الفقرة (ب) الواردة بالمادة وهي (أي كلفة بهذه، لإضافتها إلى العقد) وتصبح الفقرة (ب) كما يلي "كلفة الاعمال اللازمة لمعالجة الوضاع غير المنظورة هذه مع هامش ربح معقول) .

المادة (٤/٢٠) - معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها:

يجب أن يحدد في الشروط الخاصة الإضافية كل بند من المعدات أو المواد التي سيقوم صاحب العمل بتشغيلها أو بتقديمها إلى المقاول بصورة مفصلة ، ولبعض أنواع التسهيلات يتعين تحديد الأحكام الأخرى لتوضيح نواحي المسؤولية والتأمينات في الشروط الخاصة الإضافية .

المادة (٤/٢٢) - الأمان في الموقع :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" إذا تواجد أكثر من مقاول في الموقع ، فإنه يجب تحديد مسؤولية صاحب العمل وكل من المقاولين الآخرين الموجودين في الموقع في الشروط الخاصة الإضافية .

المادة (٤/٢٤) : الآثريات :

تلغى الجملة (و / أو كلفة ما) من الفقرة .

يلغى ما ورد بالبند (ب) من هذه الفقرة ويستعاض عنـه بما يلي (كلفة الاعمال التي قد يطلبها المهندس أو صاحب العمل واللزمه للتعامل مع هذه الآثريات مضافاً لهذه الكلفة هامش ربح معقول) .

المادة (٤/٢٥) - المؤقتة (إضافية) :

الأشغال المؤقتة :

- يتم بيان متطلبات الأشغال المؤقتة المطلوب من المقاول تنفيذها أو تقديمها وإدامتها وصيانتها وتشغيلها ، في جدول الكميات كبنود في قسم الأعمال التمهيدية .
- كما يتعين بيان أية أشغال مؤقتة سيقوم صاحب العمل بتزويدها .

الفصل السادس

المستخدمون والعمال

" Staff and Labour "

المادة (٦/١) - تعيين المستخدمين والعمال :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين على المقاول مراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة باستخدام العمال الأجانب والالتزام باتباع القوانين المحلية المرعية بخصوص الإقامة وتصاريف العمل المتعلقة بهم " .

المادة (٥/٦) - ساعات العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" تكون أيام العمل خلال الأسبوع : (السبت ، الأحد ، الاثنين ، الثلاثاء ، الأربعاء ، الخميس) لمدة ثمانى ساعات عمل يومياً بحيث لا يستثنى يوم السبت من أيام العمل الأسبوعية " .

كما تضاف الفقرة التالية :

" يقوم المهندس بتجهيز كشوفات العمل الإضافي وأتعاب بدل الراشيف لجهاز المهندس على أن يقوم المقاول بسدادها وفق معدل الاجور الدارجة للمعدين في كشف العمل الإضافي " .

المادة (٨/٦) - مناظرة المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" للتأكد من حسن استعمال لغة الاتصالات ، يمكن تحديد نسبة المستخدمين لدى المقاول الذين يجب أن يستخدموا هذه اللغة بطلاقة ، أو انه يتبع على المقاول توظيف عدد مناسب من المתרגمسين " .

المادة (٩/٦) - مستخدمو المقاول :

لتحديد أعداد ومؤهلات جهاز المقاول المنفذ ، حسب ما هو مدرج في الشروط الخاصة الإضافية.

المادة (١٠/٦) : سجلات العمل ومعدات المقاول :

تحذف الجملة التالية الواردة بالفقرة (يتم تقديم هذه السجلات الى المهندس كل شهر) ويستعاض عنها بالجملة التالية (على أن يتم تقديم هذه السجلات بالتوقيتات التي يحددها المهندس) .

المادة (١٢/٦) - (إضافية) :

أ- مقاومة الحشرات والقوارض :

يتبع على المقاول في كل وقت أن يتخذ الاحتياطات الازمة لحماية جميع المستخدمين والعمال العاملين في الموقع من أذى الحشرات والقوارض ، وأن يقلل من خطرها على الصحة . كما يتبع عليه أن يوفر أدوية الوقاية المناسبة ضدها لمستخدميه وأن يتقيد بأية تعليمات صادرة عن أي سلطة صحية محلية ، بما فيها استعمال مبيدات الحشرات .

ب- حظر تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية :

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات كحولية أو مخدرات ، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال ومستخدمي مقاوليه الفرعين بتعاطيها في الموقع .

ج- حظر استعمال الأسلحة :

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل ، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون ، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه وعماله ومستخدمي مقاوليه الفرعين من حيازة هذه الأسلحة والذخائر في الموقع .

د- احترام الشعائر الدينية والالتزام بالعطل الرسمية :

على المقاول أن يتقيد بأيام الأعياد الرسمية وأن يراعي الشعائر الدينية المتعارف عليها

الفصل السابع

التجهيزات الآلية والمواد والمصنوعية

" Plant, Materials and Workmanship "

المادة (١/٧) - طريقة التنفيذ :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
إذا كانت الأشغال تنفذ بقروض من قبل مؤسسة مالية تقتضي قواعدها إلزام صاحب العمل بشراء بعض التجهيزات أو المواد من أسواق محددة وضمن شروط محددة ف يتم الالتزام بذلك ، حسب ما هو منصوص عليه في بيان " دول المصدر المؤهلة " Eligible Source Countries

المادة (٤/٧) - الاختبار :

إيضاحا لما ورد في هذه المادة فإن المقاول يتحمل تكاليف ما يترتب على إجراء الاختبارات المنصوص عليها في العقد (بما فيها المواصفات الخاصة وال العامة) أثناء التنفيذ و عند الإنجاز .

يضاف إلى نهاية الفقرة ما يلي :

" يحق لصاحب العمل تسمية الجهات المعتمدة لإجراء هذه القحوصات " .

الفصل الثامن

المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل

" Commencement, Delays and Suspension "

المادة (١/٨) - مباشرة العمل :

يؤخذ بالتوقيتات المحددة في ملحق عرض المناقصة .

المادة (٢/٨) - مدة الإنجاز :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" وإذا كانت الأشغال سوف يتم تسلّمها على مراحل ، فإنه يجب تحديد تلك المراحل كأقسام في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية " .

المادة (٣/٨) - برنامج العمل :

تحذف الجملة التالية من الفقرة وهي (يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال ٢٨ يوماً من تاريخ تسلمه لشعار المباشرة بموجب المادة (١/٨)) ويستعاض عنها بالجملة التالية (يجب على المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل متضمنا التدفق النقدي وذلك خلال ٤٤ يوماً من تاريخ مباشرة العمل) .

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين على المقاول أن يقدم برامج العمل المعدلة خلال (٤٤) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار المهندس بضرورة تقديمها .

المادة (٧/٨) - تعويضات التأخير :

ينص في ملحق عرض المناقصة او في الشروط الخاصة الإضافية على قيمة تعويضات التأخير لكل قسم من الأشغال وكيفية احتسابها في حالة التراكم .

يضاف في نهاية الفقرة الجملة التالية " لا تشتمل تعويضات التأخير المنصوص عليها في هذه الفقرة على ما يتکبده صاحب العمل من نفقات اضافية نتيجة تأخر المقاول مثل بدلات جهاز المهندس أو أي أجور أو مصاريف تکبدتها صاحب العمل نتيجة هذا التأخير والتي يجب أن تدفع لصاحب العمل بعد تقديمها من المهندس وفق الاسعار الدارجة في نهاية المشروع " .

المادة (١٣/٨) - (إضافية) :

مكافأة الإنجاز المبكر :

إذا كانت حاجة صاحب العمل تستدعي إشغال المشروع في وقت مبكر ، تكون قيمة " مكافأة الإنجاز المبكر حسب ما هو منصوص عليه " في ملحق عرض المناقصة ، وفي حال وجودها فإنه يتم تفصيل ذلك في الشروط الخاصة الإضافية .

الفصل التاسع

الاختبارات عند الإنجاز

" Tests on Completion "

المادة (١/٩) - التزامات المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين أن ينص في " المواقف " على تحديد الاختبارات التي يجب إجراؤها قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال ، وإذا كانت الأشغال سوف يتم اختبارها وتسلمها على مراحل ، فإن متطلبات الاختبارات يجب أن تأخذ في الحسبان أن بعض أجزاء الأشغال غير مكتملة " .

الفصل العاشر

تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل

" Employers Taking – Over"

المادة (١/١٠) - تسلم الأشغال وأقسام الأشغال :

تلغى الفقرة الثالثة التي تبدأ بـ (يتعين على المهندس) إلى نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

- عندما يتم إنجاز الأشغال بكماتها أو أي قسم منها " حسبما هو محدد في ملحق عرض المناقصة " ، وبحيث يمكن استعمالها للغاية التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب ، ويتبيّن أنها قد إجتازت " الاختبارات عند الإنجاز " المطلوبة بموجب العقد ، فيجوز للمقاول أن يشعر المهندس بذلك (وإرسال نسخة من إشعاره إلى صاحب العمل

(على أن يرفق بهذا الأشعار تعهداً منه بإنجاز أية إصلاحات أو أعمال متباعدة بالسرعة الازمة خلال فترة الإشعار بالعيوب .

ويعتبر هذا الأشعار المشار إليه والتعهد الخطي المرفق به طلباً مقدماً إلى المهندس لإصدار شهادة تسلم الأشغال .

ب - يقوم المهندس خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال ، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل خلال هذه المدة (وإرسال نسخة عنه إلى المقاول) ، فإذا ما أن يشهد بأن الأشغال قد أجزت وأنها في وضع قابل للتسلم ، أو أن يصدر تعليمات خطية إلى المقاول يبين فيها الأمور التي يتربّط على المقاول استكمالها قبل إجراء عملية التسلم ، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية الازمة لاستكمال الأعمال المتبقية وتصحّح الأشغال بشكل مقبول لدى المهندس

(وفي حال انقضاء مدة (١٤) يوماً الأنفة الذكر دون أن يقدم المهندس تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل يقوم صاحب العمل بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يختارها وله أن يشكل لجنة تسلم الأشغال أو الطلب من المقاول باستكمال الاعمال تمهيداً لإجراء عملية التسلم وتحديد تاريخ التسلم .

ج - يقوم صاحب العمل خلال (١٥) يوماً من تسلمه تقرير المهندس (الذي يشهد فيه بأن الأشغال قد تم إنجازها وأنها في وضع قابل للتسلم) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال بعد انقضاء مدة (١٤) يوماً المشار إليها أعلاه على أن لا يتجاوز عدد أعضائها عن سبعة - (ويكون المهندس أحد أعضائها) ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لمعاينة الأشغال ، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمة لتسهيل مهمة اللجنة .

- في حال تخلف صاحب العمل عن تشكيل لجنة استلام الأشغال خلال فترة (٢٨) يوماً المحددة في الفقرة (ج) ، فعندما يجب اعتبار المشروع قد قد تم تسلمه (وحسب الحالات الواردة في الفقرة (ب) (١٠ / ١) مع التزام المقاول التام باستكمال جميع الاعمال الناقصة و معالجة العيوب وفقاً لشروط العقد .

د - تقوم اللجنة خلال (١٠) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه ، ومن ثم تقوم بإعداد محضر تسلم الأشغال ، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض ، وتسلم نسخ منه إلى كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس ، وفي حالة تخلف اللجنة عن إجراء المعاينة وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفاً ، عندئذ يعتبر في هذه الحالة تاريخ التسلم هو تاريخ تقرير المهندس المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه .

ه - يتعين على المهندس خلال (١٤) يوم من توقيع المحضر المتضمن تسلم الأشغال أن يصدر شهادة تسلم الأشغال / محدداً فيها تاريخ إنجاز الأشغال بموجب العقد ، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة الإشعار بالعيوب ، كما يتعين على المهندس أن يرفق بالشهادة كشفاً بالأعمال المتبقية والإصلاحات

المطلوبة من المقاول والتي يتعين على المقاول أن ينفذها خلال مدة محددة من بدء فترة الأشعار بالعيوب .

- يحق للمقاول إبداء ملاحظاته أو اعتراضه على تقرير اللجنة ، على أن يتم ذلك خلال (٧) أيام من تاريخ توقيع التقرير ويقدم اعتراضه خطياً إلى المهندس الذي يتعين عليه دراسة الأمر وتقديم تنسيبه إلى صاحب العمل .

يضاف في نهاية هذه الفقرة الجملة التالية :
” يحق للمقاول التقدم بطلب دفعه الانجاز وتوقيع المخالصة المالية بعد اصدار المهندس لشهادة تسلم الاشغال ويصار الى تأجيل أي مطالبات إضافية تقدم بها المقاول عن أعمال قبل هذا التاريخ ليتم تسديدها بالمطالبة النهائية وعند انتهاء فترة المسؤولية عن فترة اصلاح العيوب أو قبل هذا التاريخ إذا إتفق الفريقان على ذلك ” .

المادة (٥/١٠) إضافية :
المادة (٥/١٠) تنظيف الموقع عند الانجاز :

” يجب على المقاول عند إنجاز الاشغال وقبل اصدار شهادة التسلم الاولى أن يقوم بتنظيف أي جزء من الموقع صدرت بشأنه شهادة التسلم وأن يزيل ما به من معدات والمواد الفائضة عن الاستعمال وكذلك الانقضاض والنفايات والاشغال المؤقتة من اي نوع وبصورة مقبولة من المهندس وصاحب العمل ويحق لمقاول ان يطلب الاحفاظ بما يلزم من معدات وأشغال مؤقتة بالموقع حتى نهاية فترة الصيانة لغاية الوفاؤ بالتزامه خلال تلك الفترة شريطة الحصول على الموافقة الخطية من صاحب العمل والذي يحق له رفض طلب المقاول هذا دون إبداء الاسباب ”

الفصل الحادي عشر

المسؤولية عن العيوب

DEFECTS LIABILITY

المادة (٩/١١) شهادة الاداء : ” Performance Certificate ”

” اياضاً لما ورد بهذه المادة تعتبر شهادة الاداء هي شهادة التسلم النهائي للاشغال ” .

الفصل الثاني عشر

كيل الأشغال وتقدير القيمة

" Measurement and Evaluation "

المادة (١٢) كيل الاشغال :

يضاف في نهاية هذه الفقرة : أينما وردت كلنة المهندس في هذه المادة فإنها تعني كذلك مساعد المهندس .

المادة (٣) - تقدير القيمة :

تلغى الفقرتان (أ ، ب) من هذه المادة ويستعاض عنهما بما يلي :-

أ- إذا اختلفت الكمية المکاللة لهذا البند (بالزيادة) بما يزيد عن (٢٥ %) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو في أي جدول سعر آخر ، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز ٢% من قيمة العقد المقبولة ، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت أو

- ب-

- ١- إن العمل صدر بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل " الثالث عشر " ، و
- ٢- أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد ، و
- ٣- أنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب ، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد ، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه .

يتم اشتراك سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة ، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ و/أو ب) أعلاه ، حسبما هو واجب للتطبيق منها .

إذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتراك سعر الوحدة الجديد ، فإنه يجب اشتراكه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل ، مضافةً إليها ربح معقول ، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة . وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره، فإنه يتبع على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية في كل الأحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجداول " " .

الفصل الثالث عشر

التغييرات والتعديلات

" Variations and Adjustments "

المادة (٨/١٣) - التعديلات بسبب تغير التكاليف :

يلغى النص الأساسي من الفقرة الثالثة والتي تبدأ بـ (يتم احتساب التعديل) إلى نهاية المادة ، ويستعاض عنه بما يلي :-

يتم احتساب التعديل في التكاليف الناجمة عن تعديل الأسعار وفقاً للأسس التالية :-

أ- إذا حصل أي تغيير في أسعار المواد المحددة في جدول بيانات التعديل لتي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والواردة في جدول بيانات التعديل بعد موعد التاريخ الأساسي فإن أسعار البنود المتعلقة بها تتم مراجعتها لغایات حساب أي تعديل سواء بالزيادة أو النقصان وفقاً لما يلي :-

١- إذا تم التغيير بناءً على قرار حكومي بالنسبة لأسعار المواد المسعرة من قبل الدولة و / أو

٢- بناءً على النشرات الدورية التي تصدرها " وزارة الأشغال العامة والإسكان " بعد الأخذ برأي إحدى اللجان الفنية الدائمة المختصة لكل مجال من مجالات المقاولات الرئيسية (الطرق ، الابنية ، الكهرباء ، الميكانيك ، المياه والصرف الصحي) وذلك بالنسبة لأسعار المواد غير المسعرة من قبل الدولة يتم تكليفها من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان ويكون أحد أعضائها مندوياً عن نقابة المقاولين ، وتتضمن ما يلي :-

- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المصنعة محلياً حسب فترات التغير في الأسعار مبيناً فيها تاريخ تغير الأسعار استناداً إلى أسعار المواد المعنة من قبل الشركات المنتجة لهذه المواد .

- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المستوردة من خارج المملكة حسب النشرات مبيناً فيها تاريخ تغير الأسعار استناداً إلى المعلومات المقدمة من الجهات الرسمية مثل البيانات الجمركية أو الاعتمادات أو اسعار بلد المنشأ أو غيرها من البيانات .

٣- بالرغم مما ورد في المادة (٨/١٣) من الشروط العامة ، يتم التعديل في أسعار بنود العقد سواء بالزيادة أو النقصان إزاء تغير أسعار المواد المحددة في جدول بيانات التعديل بحيث يضاف إلى أو يحسم من المقاول فرق أسعار المواد الناجم عن تغير الأسعار .

على أن لا يشمل هذا التعديل في السعر أي فرق ناتج عن تطبيق المادة (٧/١٣) أتفاً وكذلك الفقرة

(٨/١٣ - ب) لاحقاً ، ويتم القرار حول تعديل الأسعار من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان .

- يتم تحديد المواد المحددة في جدول بيانات التعديل المقصودة بالفقرة (أ) أعلاه والمسمولة بالتعويضات بما يتناسب وطبيعة المشروع من بين المواد المدرجة في جداول بيانات التعديل في ملحق عرض المناقصة .

ب- إذا حصل أي تعديل في اسعار صرف الدينار سواء بالزيادة او النقصان مقابل الدولار الامريكي او اليورو مما يعلنه البنك المركزي في المملكة حسب النشرة اليومية الصادرة عن البنك المركزي عن تلك الاسعار المعنة قبل يوم واحد من آخر موعد لايادع العروض ، فيتم تعويض المقاول أو الحسم منه فرق اسعار تبادل الدينار مقابل الدولار الامريكي أو اليورو عند دفع اثمان المواد والتجهيزات التي

تدخل في صلب الأشغال الدائمة والمشترأة من الأسواق الأجنبية ، ويقتضي في هذه الحالة مراعاة الشروط التالية عند دفع الاستحقاقات بالدينار الأردني :-

- ١ - أن لا يقل التغير في السعر عن ٥% من القيمة الأساسية لسعر التبادل اعتباراً من التاريخ الأساسي لإيداع العروض .
 - ٢ - أن يتم حصر كميات المواد المحضرة في الموقع ويتم احتساب التغير في الأسعار لغaiات الجسم او التعويض عن الكميات اللازمة لإنجاز الأشغال بعد تاريخ تغير سعر تبادل العملة وبحيث لا يدفع فرق للخالد أو الإضافات في تلك المواد أو التجهيزات الآلية .
 - ٣ - لا يحسب للمقاول أي تعويض عن المصارييف الإدارية والأرباح .
 - ٤ - لا يحسب أي أثر لتغير السعر في أي مادة تقل قيمة بند الأشغال المتعلق بها في جدول الكميات عن ٢% إثنان بالمائة من " قيمة العقد المقبولة " .
- ج- لا تطبق التعويضات المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه على أي مقاول يتناقضى جزءاً من استحقاقاته بالعملات الأجنبية .
- د- إذا تغيرت أسعار المحروقات اللازمة لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الإنسانية عن الأسعار المعلنـة للمحروقات قبل يوم واحد من آخر موعد لإيداع العروض فيتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق معدلات يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان بناءً على تنسيب اللجنة الفنية المشكلة المشار إليها في الفقرة (أ-٢)
- هـ- بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) حول التاريخ الأساسي ، إذا تغيرت أسعار الإسفلت المستخدمة في المشاريع الإنسانية قبل يوم واحد من آخر موعد لإيداع العروض ، فيتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة او النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق المعادلة التي يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان .
- و- تطبق الفقرة (د) على أسعار المحروقات الواردة كبنود منفصلة لتوريد المحروقات الموردة للمشروع لغaiات تنفيذ الأشغال .
- (١) ز- لا يتم التعويض في حال تعديل المواد الإنسانية الرئيسية بالزيادة في فترة التأخير غير المبررة لإنجاز الأشغال، وأن يتم الحسم في حال تعديل أسعار المواد الرئيسية بالنقصان في حال التأخير غير المبررة.

—(١) تم تعديل الفقرة (ز) من المادة (٨/١٣) - التعديلات بسبب تغير التكاليف وذلك بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم

٢٠١٢/٢/٢٦ (٤٩٥٤/١١/٦)

الفصل الرابع عشر

قيمة العقد والدفعات

" Contract Price and Payment "

المادة (٢/١٤) - الدفعة المقدمة :

يضاف جملة (وعلى قسطين متساوين) بعد كلمة مقدمة الواردة بالسطر الاول .

تطبق هذه المادة على المشاريع التي ينص في ملحق عرض المناقصة على إعطاء دفعه مقدمة إلى المقاول بخصوصها :

تلغى الفقرة الخامسة التي تبدأ بـ " يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة وتنتهي بـ " إلى ذلك الوقت الذي يتم عنده استرداد " الدفعة المقدمة " بالكامل ويستعاض عنها وبالتالي :-

يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول على النحو التالي :-
تسدد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة ١٠ % من قيمة كل شهادة دفع .

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

يتم صرف القسط الثاني من الدفعة المقدمة بنسبة ٥ % من قيمة العقد المقبولة خلال أسبوعين من تاريخ إستكمال المقاول تزويـد الموقـع بالـمـعدـات والـتجـهـيزـات والـموـاد الـمـطلـوـبة لـمـباـشـرـة الـعـلـم بـصـورـة فـعـلـيـة بمـوجـب شـهـادـة منـهـنـدـس .

" إذا ثبت لصاحب العمل أن المقاول استغل الدفعة المقدمة لأغراض خارج نطاق المشروع ، فإنه يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضـة من جانب المقاول " .

المادة (٣/١٤) - تقديم طلبات الدفع المرحلية :

يضاف إلى نهاية المادة ما يلي :-

" كما يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل عندما يقدم الكشف إلى المهندس بصورة المكتملة " .

المادة (٤/١٤) التجهيزات الآلية والمواد المقصود استعمالها في الأشغال (التحضيرات) :

تلغى الفقرة التالية (اذا لم تكن القوائم المشار إليها في الفقرتين (ب-١) و (ج-١) ادناه مشمولة ضمن ملحق عرض المناقصة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق) .

كما يلغى ما جاء بالفقرة ب ١ و ج ١ من نفس المادة ويؤخذ بالبند حسب ما ورد في جدول الكميات .

المادة (٨/١٤) - الدفعات المتأخرة :

تلغى الفقرة الثانية من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلى :-

" تحسب نفقات التمويل بنسبة (%) و يتم تعديلها بالزيادة أو النقصان بموجب أي تعديلات يتم إدخالها على قانون أصول المحاكمات المدنية و يتغير دفعها بالعملات المحددة لها " .

المادة (٩/١٤) - رد المحتجزات :

- يلغى النص الأساسي ويستعاض عنه بما يلي :-

إذا تمت موافقة صاحب العمل فإنه يمكن استبدال (٥٠ %) من المبلغ المحتجز مقابل كفالة خاصة بعد أن تصل قيمة المحتجزات إلى (٦٠ %) من الحد الأقصى المحدد في ملحق عرض المناقصة .

يتم رد كامل قيمة المحتجزات والكفالة الخاصة (في حال تطبيق ما ورد بالفقرة أعلاه) بعد تسلم الأشغال و عند تقديم ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) .

المادة (١٠/١٤) - كشف دفعـة الإنجاز (عند تسلم الأشغال) :

يضاف إلى المادة :

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعـة أن يقدم إقراراً بالمخالصة حسب النموذج المرفق بهذه الشروط (نموذج مخالصة عن دفعـة الإنجاز عند تسلم الأشغال رقم (ج - ١٠) .

المادة (١١/١٤) : طلب شهادة الدفعـة الختـاكـية (المستخلص النهائي) :

تعديل الفقرة (ب) من المادة المشار إليها أعلاه بحيث تصبح : ب - أية مبالغ أخرى يعتبرها المقاول أنها تستحق له بموجب العقد أو خلافه فيما يتعلق تحديداً " بالامور والأشياء المستجدة بعد إصدار شهادة تسلم الاشغال (التسلـم الاولـي)

المادة (١٢/١٤) - المخالصة :

يضاف ما يلي بعد مصطلح (ضمان الأداء) :
أو ضمان إصلاح العيوب ، حسب واقع الحال .

الفصل الخامس عشر

انهـاء العـقد من قـبل صـاحـب الـعـمل

TERMINATION BY EMPLOYER

تضـاف الجـملـة التـالـية بـنـهاـية الفـصل الـخـامـس عـشر " " ان انهـاء صـاحـب الـعـمل لـلـعـقد بمـوجـب موـاد هـذا الفـصل لا يـعـني بـأـي حال من الـاحـوال ان لـلـمـقاـول الـاحـقـية في اـعـتـبار ذـلـك نـزـاع او خـلـاف يـسـتوـجـب استـخدـام الفـصل العـشـرـين " " .

الفصل السادس عشر

تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول

" Suspension and Termination by Contractor "

المادة (١/١٦) - حق المقاول في تعليق العمل :

تلغى الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلى :-

" إذا أخفق المهندس في تصديق أي شهادة دفع بموجب أحكام المادة (٤/١٤) ، أو لم يتغفف صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً بأحكام المادة (٧/١٤) ، فإنه يجوز للمقاول - بعد توجيهه إشعار بمهلة لا تقل عن (٢١) يوماً إلى صاحب العمل أن يعلق العمل (أو أن يبطن عملية التنفيذ) ما لم يتسلم المقاول شهادة الدفع ، أو الدفعة المستحقة حسب واقع الحال ومحتوى الإشعار المذكور " .

إن إجراء المقاول هذا ، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب أحكام المادة (٤/١٤) ، ولا بحقه في إنهاء العقد عملاً بأحكام المادة (٢/١٦) .

إذا تسلم المقاول لاحقاً لإشعاره شهادة الدفع أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيهه بإشعار إنهاء ، فإنه يتبع عليه أن يستأنف العمل المعتمد وبأسرع وقت ممكن عملياً .

تضاف الفقرة التالية في نهاية هذه المادة :

على المقاول وخلال (٣) أيام من تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة بموجب المادة (٣/١٤) من العقد أن يعلم صاحب العمل عن تاريخ تقديم طلب " شهادة الدفعة " إلى المهندس .

المادة (٢/١٦) - إنهاء العقد من قبل المقاول :

تلغى الفقرة (أ) من حالات إنهاء العقد . وتترقب الفقرات المتبقية من (أ - و) ، تعدل الحالتان (و ، ز) في السطر الثاني والعشرين إلى (ه ، و) .

يضاف في نهاية المادة (٢/٢/ب) " شريطة قيام المقاول بإشعار صاحب العمل بذلك خطياً وقبل انقضاء (١٤) يوماً من مهلة الـ (٥٦) يوماً " .

تلغى الجملة التالية الواردة بالفقرة قبل الأخيرة من المادة (٢/١٦) وهي (إلا أنه يمكن للمقاول أن ينهي العقد فوراً إذا حصلت أي من الحالتين (و) و (ز) أعلاه)

الفصل السابع عشر

المخاطر والمسؤولية

" Risk and Responsibility "

تضاف المواد التالية في نهاية الفصل :

المادة (٧/١٧) - (إضافية) :

الضمان الإنثائي للمشروع :

يكون المقاول مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن الضمان الإنثائي للمشروع وفقاً لأحكام المواد (٧٨٨ - ٧٩١) من القانون المدني الأردني .

المادة (٨/١٧) - (إضافية) :

استعمال المواد المتفجرة :

ينبغي على المقاول اتخاذ الإجراءات والاحتياطات والتقييد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد ، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها .

ينبغي على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك ، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتقييد بالتعليمات الرسمية التي تعطى له بهذا الشأن كما عليه أن يطلع المهندس أو ممثله على الترتيبات والإجراءات التي يتخد بها بخصوص حزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير ، مع العلم أن هذه الترتيبات والإجراءات لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتفجيرات .

المادة (٩/١٧) - (إضافية) :

الرسوة :

إن ممارسة المقاول أو أي من مقاوليه الفرعين أو أي من مستخدميه للرسوة بأي شكل من أشكالها لأي من جهاز صاحب العمل أو المهندس أو الجهاز التابع له يكون سبباً " كافياً " لإلغاء هذا العقد وغيره من العقود التي يرتبط بها المقاول بصاحب العمل ، هذا عدا المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك ويعتبر في حكم الرسوة أي عمولة أو هدية تمنح لأي من صاحب العمل أو المهندس أو مستخدميه بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل في الأشغال ، أو على مستوى المصنوعية ، أو للحصول على أي انتفاع شخصي ، ولصاحب العمل الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن أي خسارة تترجم عن إلغاء هذا العقد لهذا السبب ويمكنه خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول بذمته أو من ضماناته .

المادة (١٩/١٧) - الدفعات الأخرى :

أ- لقد صرحت المقاول في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الأخرى المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى " والتي تم دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى الآخرين وعلى المقاول تقديم وصف مفصل لهذه الدفعات الأخرى وسببها

سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعين أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أمن أجل تنفيذه فعلاً .

كما ويعهد المقاول بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى صاحب العمل على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً .

ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أيًّا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حرية اختياره :

١- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (٢١٥) من العقد .

٢- أن يخص من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى .

٣- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .

مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز (ضعفى) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى .

ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليها شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين من الباطن أو الموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .

د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق صاحب العمل المنصوص عليها في المادة هي بالإضافة إلى أي حقوق قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .

هـ- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

المادة (٢٩/١٧) - الدفعات الممنوعة :

أ- لقد صرحت المقاول وتعهد لصاحب العمل في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة بأنه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل

المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعين أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، إلى صاحب العمل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا وذلك على سبيل المثال إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما يتعهد المقاول بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة سواء أكان ذلك من قبل المقاول نفسه أو مقاوليه الفرعين أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .

ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أيًّا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حرية اختياره .

١- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (٢١٥) من العقد .

٢- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة .

٣- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .

مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الفريقان بأنَّ مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز ضعفي مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة .

ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين الفرعين أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليها) شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق صاحب العمل بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين الفرعين أو الموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقية بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .

د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعة على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأنَّ حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .

هـ يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

الفصل الثامن عشر

التأمين

" Insurance "

المادة (١/١٨) - المتطلبات العامة للتأمينات :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

- يكون المقاول هو الطرف المؤمن ، كما ينبغي أن تتضمن بوليصة التأمين شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيانين منفصلين في اتفاقيات التأمين (Cross . (Liabilities

المادة (٢/١٨) - التأمين على الأشغال ومعدات المقاول :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

" تعتبر القيمة الاستبدالية والإضافات المتحققة عليها بما يعادل (١١٥ %) من قيمة العقد المقبولة " .

يلغى من نهاية المادة (٢/١٨ /د) الفقرة (وإذا لم يتم تحديد مبلغ ما فيه ، فإن الفقرة (د) لا تطبق) ويستعاض عنها بالنص التالي (وإذا لم يتم تحديد مبلغ ما فيه ، تعتبر القيمة الاستبدالية والإضافات المتحققة عليها قيمة (١١٥ %) من قيمة العقد المقبوله هي المبلغ المحدد لاحكام هذه الفقرة) .

المادة (٤/١٨) :

يضاف في نهاية هذه المادة الفقرة التالية :

"" يؤخذ بقواعد التأمينات وفق ما ورد بالفقرات ١ ، ٢ ، ٣ السابقة مع مراعاة ما ورد بملحق الشروط الخاصة رقم (١) وفي إغفال البيانات بالملحق المذكور يؤخذ بالنص الوارد باعلاه فقط "" .

الفصل العشرون

المطالبات ، الخلافات والتحكيم

" Claims, Disputes and Arbitration "

المادة (٢٠) - تعيين مجلس فض الخلافات :

تضاف الجملة التالية الى نهاية المادة وهي " بالرغم مما ورد في هذه المادة حول تشكيل مجلس فض الخلافات فانه يتولى المهندس صلاحية هذا المجلس في الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين الفريقين إلا أنه يجوز الاتفاق ما بين الفريقين على فض النزاعات إذا كانت قيمة العطاء (المناقصة) تزيد عن مليون دينار أردني أو ما يعادلها ويتعين على الفريقين في حالة التفاوض على احالة الخلاف الى مجلس فض النزاعات أن يعملا على تسمية اعضاء المجلس وتحديد عددهم ضمن المدد والتواريف التي يتم تحديدها في شروط اتفاقية احالة النزاع الى مجلس فض النزاعات على ان يتم تشكيل المجلس على النحو التالي :

أ. إذا كانت " قيمة العقد المقبولة " تتراوح بين مليون دينار و (٢) مليون دينار ، يشكل المجلس من حكم واحد .

ب. إذا تجاوزت " قيمة العقد المقبولة " (٢) مليون دينار ، يشكل المجلس من ثلاثة أعضاء على انه يجزو لصاحب العمل تسمية العضو المعين من قبله من أحدى الجهات الرسمية أو الحكومية بما فيها سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي ويتم إتباع التعليمات المحددة بالشروط الخاصة الإضافية بخصوص الترتيبات المالية والفنية لباقي أعضاء المجلس .

تلغى الفقرة الاخيرة والتي تبدأ بـ (يمكن انهاء تعيين) وتنتهي بـ (من الشروط العامة نافذاً) ويستعاض عنها بما يلي :-

يمكن انهاء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين " وليس من قبل أي من صاحب العمل أو المقاول بالانفراد " وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك ، فان مدة تعيين المجلس (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي :-

أ- بعد (٦٠) يوماً من التاريخ الذي تصدر فيه شهادة تسلم الاشتغال ، ان لم يكن هناك أي خلاف محال الى المجلس للنظر فيه ، او

ب- بعد (٣٠) يوماً من قيام المقاول بتقديم المصالحة عن دفعه الانجاز اذا كانت هناك خلافات محاله الى المجلس ومتعلقة بمطالبات قدمها المقاول (بموجب شروط العقد) الا اذا اتفق الفريقان على مدة تختلف عن ذلك . ويتعين على المجلس في مثل هذه الحالة إصدار قراره ضمن هذه المدة .

ج- عند انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، و اذا اتفق الفريقان على استمرار المجلس في عمله خلال فترة الاشعار بالعيوب، ففي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاستبقاء الى النصف .

المادة (٤/٢٠) إتخاذ القرار من قبل مجلس فض الخلافات :

يتولى المهندس صلاحيات اتخاذ القرار التي تمنحها هذه المادة الى مجلس فض الخلافات للعطاءات التي تقل قيمتها عن المليون دينار اردني ويعامل المهندس معاملة مجلس فض الخلافات في هذه الحالة بغض النظر عن دورة كمهندس بموجب العقد .

المادة (٥/٢٠) : التسوية الودية :

يلغى ما جاء في هذه المادة ويستعاض عنه بما يلي :

"إذا صدر إشعار بعدم الرضى إعمالاً للمادة (٤/٢٠) أعلاه فأنة يتعين على الفريقين محاولة تسوية الخلاف بشكل ودي قبل المباشرة في إجراءات التحكيم والتي يشترط أن تتم بموافقة الفريقين في أو بعد (٩٠) يوماً من تاريخ إرسال الاشعار بعدم الرضى في حال عدم تسوية الخلاف بينهما بشكل ودي خلال شهرين من تاريخ الاشعار بعدم الرضى ويمكن تمديد هذه المدة بموافقة الفريقين .

المادة (٦/٢٠) - التحكيم : Arbitration

تلغى الفقرة الأولى والتي تبدأ بـ (ما لم يكن قد تم) وتنتهي (بلغة الاتصال المحددة في المادة (٤/١)) ويستعاض عنها بما يلي :-

" ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً ، فإن أي خلاف حول قرار " المجلس " بشأنه - مما لم يصبح نهائياً وملزماً - فأنه يجوز لل الفريقين الاتفاق على إحالة أي خلاف نشاً أو قد ينشأ بينهما الى التحكيم إذا كانت قيمة العطاء (المناقصة) لا تقل عن المليون دينار اردني أو ما يعادلها "" وفقاً لما يلي :-

- أ- تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ (ما لم يتفق الطرفان على تطبيق قواعد تحكيم أخرى).
- ب- تشكل هيئة التحكيم من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء يعينون بموجب القانون الواجب التطبيق ، و
- ج- تتم إجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (٤/١) .

تضاف الجملة (في حال إتفاق الفريقان على اللجوء للتحكيم) بعد جملة (يجوز المباشرة بالتحكيم ...) الواردہ في الفقرة الأخيرة من هذه المادة .

يضاف البنود الثلاثة التالية الى نهاية المادة :

- في حالة عدم التوصل الى تسوية ودية فعندئذ يحق لاي من الفريقين اللجوء الى المحاكم المختصة في المملكة ، إلا إذا اتفق الفريقان على تسوية الخلاف باسلوب التحكيم ويتم في هذه الحالة ويتم في هذه الحالة إجراء التحكيم في المملكة وفق قانون التحكيم الاردني .

- لا يجوز لاي من الفريقين ، طلب إحالة الخلاف الى المحاكم المختصة أو التحكيم بعد شهادة إصلاح العيوب (الصيانة) أو بعد مرور سنة واحدة على فسخ العقد إذا جرى فسخة قبل تنفيذ كامل الاشغال لاي سبب كان .

على أنه وبالرغم مما ورد في اي مادة اخرى بالعقد فإنه لا يتم اللجوء الى التحكيم وفق هذه المادة إلا بموافقة الفريقين وبغض النظر عن قيمة العطاء (المناقصة) .

المادة (٢٠ / ٧) عدم الامتثال لقرار " المجلس " :

تلغى الفقر (ج) من هذه المادة ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

ج- قام المهندس بتطبيق قرار المجلس الملزم والنهائي إلا أن أحد الفريقين أخفق في الامتثال لهذا القرار ،

المادة (٢٠ / ٨) - انقضاء فترة تعيين " المجلس " :

تعديل الفقرة (أ) لتصبح كما يلي :-

أ- لا يتم تطبيق المادة (٤ / ٢٠) والمتعلقة بقرار المجلس .

تعديل الفقرة (ب) من هذه المادة لتصبح كما يلي :-

ب- بالرغم مما ورد في المادة (٥ / ٢٠) يمكن لل الفريقين في حال الاتفاق احاله الخلاف الى التحكيم بعد محاولة التسوية الودية وكما هو مشار اليه في المادة (٥ / ٢٠) .

ب- الشروط الخاصة الإضافية

ب- الشروط الخاصة الإضافية

Supplementary Particular Conditions

وصف المشروع موضوع هذا العطاء:

*

.....
.....
.....
.....

* المادة (٤ / ١) - الالتزامات العامة للمقاول:

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٤ / ١) فإنه يجب على المقاول ما يلي:

١. أن يقوم بتقديم المخططات التنفيذية Shop Drawings لجميع الأعمال.
٢. أن يقوم بتحديث المخططات حسب مقاييس الرسم والتفاصيل المطلوبة من قبل المهندس خلال فترة الإنشاء والاحتفاظ بسجلات التعديل خلال فترة العمل.
٣. كذلك وخلال (١٥) يوم من تاريخ تسليم العمل يتبعين على المقاول أن يقدم المخططات (ثلاثة نسخ) كما تم تنفيذها (As Built & GIS Drawings) حتى يتم مراجعتها والموافقة عليها من قبل المهندس.

* المادة (٤ / ٩) - نظام توكيد الجودة (إذا كان مطلوباً).

* المادة (٤ / ٦) - التعاون و التنسيق:

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٤ / ٦) فإنه يجب على المقاول ما يلي:

- أ- تقديم جميع التسهيلات و التنسيق الكامل مع أي فرد من أفراد صاحب العمل أو مقاولين ممن لديهم حق الدخول إلى الموقع خلال فترة تنفيذه للأعمال أو خلال المراحل المختلفة من المشروع.

* المادة (٤ / ٨) - اجراءات السلامة.

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٤ / ٨) فإنه يجب على المقاول ما يلي:

- ب- على المقاول أن يقوم بتزويد وتجهيز الموقع بالإضافة الكافية والكسافات إذا لزم الأمر لتوفير الإنارة لموقع العمل حسب ما يتم الموافقة عليه من قبل المهندس ، وعليه كذلك وضع الإشارات التحذيرية حول الموقع وذلك حسب ما يتم اعتماده والموافقة عليه من قبل المهندس.

ت- على المقاول أن يكون مسؤولاً عن إبلاغ الإستشاري المشرف والسلطات الرسمية عن أي حادث يقع في الموقع تسبب في إصابة أي عامل أو مستخدم، وعليه تزويد مدير الإشراف بكافة التفاصيل.

ث- على المقاول تجهيز مركز للإسعاف الأولي لخدمة أفراد جهاز العامل و أفراد صاحب العمل لأية إصابات موقعة.

ج- على المقاول أن ينفذ بدقة جميع تعليمات الدفاع المدني بخصوص تنظيم توزيع مستودعاته ومواده بشكل يضمن سلامتها وسهولة الوصول إليها مع ما يلزمها من طفایات حريق وعليه أن يستشير بذلك المختصين في مديرية الدفاع المدني منذ البداية، ويطبق تعليماتهم.

ح - ملابس السلامة العامة:

على المقاول أن يقدم قبعات أمان للرأس بالعدد اللازم من البلاستيك المقوى أو المعدن والخاصة لمثل هذه الأعمال ومطابقة للمواصفات BS5240 ليتم ارتداؤها في الموقع من قبل جهاز المقاول وجهاز الإشراف وممتد صاحب العمل على أن يكون لون قبعات جهاز المقاول مختلفاً عن لون باقي القبعات.

كما يقوم المقاول بتقديم أحذية Safety Shoes (بالعدد اللازم وبأقيمه مختلفه وحسب ما يحدده مدير الاشراف) بحيث يكون نعل ومقدمة الحذاء مصفحاً بالحديد وذلك لجهاز الإشراف وممثلي صاحب لإرتداءها في الموقع وتكون تكاليف هذه القبعات والأحذية محملة على أسعار المقاول.

ط - يعدل ما ورد في الشروط الخاصة كما يلي :

إن مسؤولية التسيير بخصوص السلامة العامة بين المقاولين العاملين في الموقع تقع على عائق المقاولين أنفسهم، ولا يتحمل صاحب العمل أو مدير الاشراف أية مسؤولية تجاه ذلك.

ي - في حال عدم التزام المقاول بأي من متطلبات السلامة العامة الواردة ضمن شروط العقد فلصاحب العمل الحق باتخاذ جميع الإجراءات الازمة والتي تضمن تقييد المقاول بجميع متطلبات السلامة العامة حسب الأصول ، بحيث تشتمل هذه الإجراءات تأخير دفع المطالبات المقدمة من المقاول وحجز مبالغ مالية لحين إلتزام المقاول بمتطلبات السلامة العامة بصورة مرضية بالإضافة إلى إمكانية تنفيذ هذه الأعمال من قبل طرف آخر وخصم كلفة ذلك من مطالبات المقاول.

* المادة (٢ / ٨) - مدة الإنجاز

- مدة الإنجاز الكلية(١٢٠) مائة وعشرون يوماً تقويمياً من تاريخ المباشرة المحدد في أمر المباشرة.

* المادة (٣ / ٨) - برنامج العمل.

١. البرنامج الزمني الرئيسي

- يتبع على المقاول ان يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه لشعار المباشرة باستخدام Primavera Software ، وان يقوم بتحديث برنامج العمل دوريا وكلما دعت إليه الحاجة وحسب ملاحظات وموافقة المهندس المشرف. على أن يشتمل البرنامج على تفصيلات كاملة لموارد (آليات، عدد، أفراد،..الخ) المقاول وأآلية توزيعها لضمان استكمال الأعمال في مواعيدها المحددة.
- في حال إخافق المقاول بإعداد وتقديم وتحديث أي من البرامج الزمنية المطلوبة، يحق لصاحب العمل بناء على توصيات مدير الاشراف تعليق دفعات المقاول الشهرية المستحقة أو تغريم المقاول مبلغاً وقدره (٢٥٠) مائتان وخمسون دينار عن كل يوم تقويمي في التأخير عن تقديم البرامج. هذه الغرامات لا تغفي المقاول من إلتزاماته التعاقدية الواردة في وثائق العقد.

٢. تعديل برامج العمل

- يجب على المقاول تقديم جدول زمني معدل في الاحوال التالية:
 - (أ) صدور امر تغييري معتمد من قبل صاحب العمل يصاحبه تعديل مدة الانجاز.
 - (ب) صدور تمديد مدة من صاحب العمل اما بسبب ايقاف الأعمال بأمر منه او لظروف قاهرة يتم الإنفاق عليها. وعلى مقاول الأشغال في تلك الاحوال ان يقدم مقتراحته لتعديل الجدول الزمني مع الحسابات والتحاليل والوثائق التي تبرر مثل ذلك التعديل، بحيث يمكن مدير الاشراف من دراستها.

وفي حالة الموافقة على الجدول الزمني المعدل تعدل التواريخ المرحلية والتاريخ النهائي لاكتمال اعمال عقد مقاول الأشغال تبعاً لذلك .

ج) إذا طلب منه مدير الإشراف ذلك بناءاً على أسباب محددة.

* **المادة (٨ / ٧) - تعويضات التأخير .**

بالنسبة إلى تسليم المشروع على أجزاء ، تعتمد تعويضات التأخير التالية عن الأقسام المختلفة .

بالإضافة إلى ما ورد في هذه المادة يضاف ما يلي :

بالإضافة إلى التزام المقاول بدفع تعويضات التأخير المترتبة عليه ، يكون المقاول ملزماً بدفع كافة المصارييف والأجر المترتبة لجهاز الإشراف وإدارة وخدمة جميع مكاتب الموقع عن كامل مدة التأخيرات بالإضافة إلى علاوات العمل الإضافي التي يتم الموافقة عليها من قبل صاحب العمل والمهندس.

* **المادة (٨ / ١٣) - التعديلات بسبب تغير التكاليف.**

يضاف إلى نهاية الفقرة (ز) من الشروط الخاصة ما يلي :

" عن زيادة أسعار المواد الرئيسية وأسعار المحروقات ، ويجب الحسم منه في حالة انخفاض أسعار المواد الرئيسية وأسعار المحروقات الخاضعة لتعديل الأسعار " اعتماداً على تعاميم وزارة الأشغال العامة والسكان.

* **المادة (١٤ / ٢) - الدفعة المقدمة:**

سوف يتم تقديم الدفعة المقدمة للمقاول بعد تقديم كفالة الدفعة المقدمة على دفعتين كل منها ٥٪ من قيمة العقد المقبولة ، وكمالي:

- ٥٪ بعد توقيع المقاول اتفاقية العقد و المباشرة في توريد التجهيزات للموقع والأعمال الأولية.

- ٥٪ بعد تاريخ أمر المباشرة و عند استكمال الأعمال الأولية و المساحية.

* **المادة (١٤ / ٨) - الدفعات المتاخرة:**

إضافة الجملة التالية بعد "إذا لم يتسلم المقاول أي دفعة مستحقة له بموجب المادة (١٤ / ٧)":
"مالم يكن التأخير في الاستلام ناجم عن تقدير المقاول بأداء أي من التزاماته المنصوص عليها ضمن العقد"

* **المادة (١٨ / ١) - المتطلبات العامة للتأمين:**

كما يضاف إلى نهاية هذه "المادة" تعريف المتطلبات العامة للتأمينات (Cross Liabilities) والتي تتضمن ما يلي:
(هي المسؤوليات التبادلية التي تترتب للمطالبات وللقضايا التي تترجم عن حوادث في الموقع لكافة الأعضاء المشمولين بها والمسميين ضمن بوليصة التأمين (صاحب العمل ، المقاول و الإستشاري المشرف ، وأي شخص ممول له مصلحة بالمشروع (وكانها بوليصة تأمين منفردة لكل منهم)).

* المادة (٣/١٨) - التأمين ضد إصابة الأشخاص والضرر بالممتلكات .

- يضاف بند هـ :

"يجب أن يشمل الغطاء التأميني أضرار العبار والتلوث الذي يلحق الضرر بالمزروعات والأشجار والممتلكات نتيجة أعمال التنفيذ المختلفة.

(تعيم وزارة الإشغال العامة والإسكان رقم ٤٩٣٨٥/١٦٢ ٢٠١٢/١٨ بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨)

- يجب على المقاول حماية الممتلكات الخاصة والعامة من الضرر الناجم عن حركة المرور في الموقع أو الأسباب الأخرى الناشئة عن تنفيذ الأعمال ويجب إصلاح أي ضرر على نحو يرضي السلطة العامة ذات الصلة أو المالك.

- يجب على المقاولين اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع أي خسارة أو ضرر لأي منشأة في المنطقة المحيطة.

* جداول الكميات .

من المفهوم أن الكميات الموجودة في جداول الكميات هي للتعبير فقط، لذلك ليس للمقاول الحق في طلب أية أوامر تغييرية لإجراء تغييرات في الأسعار ، مهما كان التغير في الكميات عند التنفيذ في زيادة أو نقصان وذلك في مرحلة التنفيذ خلال مرحلة تسليم المشروع. و كذلك ليس للمقاول الحق في طلب أية أوامر تغييرية في أسعار لبنود مستحدثة لكنها موصوفة في جدول الكميات في أماكن أخرى.

* شروط للمقاولين المتمرسين للعمل في الموقع :

إن موقع العمل (محمية البتراء) يعتبر منطقة أثرية هامه ذات خصوصية، لذا على المقاولينأخذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية الموقع خلال تنفيذ أعمال المشروع، والرجوع إلى مهندس المشروع والتقييد بكل التعليمات الخاصة والعامة بشروط العطاء.

عام:

على المقاول أن:

- تخزين المواد والمعدات الخاصة بتنفيذ المشروع بالمكان المخصص والمحدد من قبل مهندسي دائرة الآثار العامة.
- تأمين واستخدام حواجز لفصل مناطق العمل عن المناطق العامة والزوار.
- التقليل بقدر الإمكان من الضجيج والمخلفات خلال مدة العمل.
- تأمين حراسة للمواد والمعدات بعد أوقات الدوام الرسمي.
- الحفاظ على نظافة الموقع: عدم تراكم النفايات والمخلفات والأدوات وغيرها خارج المنطقة المحددة للعمل.
- القيام بأعمال التنظيف والتخزين بشكل يومي للموقع.
- استخدام المركبات فقط في الأماكن والممرات المخصصة وبموافقة مهندسين دائرة الآثار العامة.
- منع العاملين في المشروع من النوم في الأماكن العامة خلال ساعات النهار.

إن هذا الموقع بالتحديد هو موقع تاريخي وطني ذو أهمية و يحتوي على معالم أثرية وثقافية فوق وأسفل منسوب سطح الأرض.

على المقاول أن:

- يكون لديه خبرة سابقة في العمل بمشاريع مشابهة من حيث القيمة الأثرية.
 - يستخدم طبقة حماية للأرضيات لمنع أي ضرر أو انسكاب.
 - منع منعاً باتاً السير أو وضع مواد و/أو أدوات على المعالم الأثرية.
 - منع استخدام المعدات الثقيلة والتي يصدر عنها ارتجاجات وضجيج.
 - ضرورة التنسيق المباشر مع إدارة المشروع قبل القيام بأعمال الحفر داخل الموقع .
 - تتبّيه مهندس دائرة الآثار العامة والمسؤول عن الموقع في حال حدوث أي انسكاب أو ضرر أو كشف للمصادر الأثرية خلال القيام بأعمال المشروع.
 - القيام بالأعمال بشكل مقبول وحسب متطلبات الجودة المستخدمة في الموقع.
 - المرونة في أسلوب تنفيذ الأعمال بحيث يتقبل حدوث أي طارئ من حيث تعديل سير و برنامج العمل بما يتناسب مع المستجدات وذلك بعدأخذ موافقة صاحب العمل.
 - عدم السماح لأية آلية الدخول إلى الموقع إلا بعد أخذ الإذن وتحديد مكان تواجدها من قبل إدارة المشروع .
- إن هذا المشروع من مسؤولية سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي و دائرة الآثار العامة .

خلال تنفيذ أعمال المشروع، على المقاول التنسيق لسير العمل مع مهندسي سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي و دائرة الآثار العامة وذلك بتقديم برنامج عمل دقيق لكل فعالية قبل البداية بالأعمال.

عرض هذه الشروط في الموقع بحيث يتسرى لجميع العاملين قرائتها والالتزام بها.

بحسب القانون الأردني للآثار رقم ٢١ ، فإنه يحق لدائرة الآثار العامة إيقاف العمل في الموقع في حال حدوث أي ضرر للمصادر الأثرية والتاريخية في الموقع، وعندها يتربّط على المقاول اتخاذ إجراءات سريعة لإيجاد الحل المناسب دون التسبب بتأخير سير العمل .

* يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية :

- أ- التزامات عامة :
- ١ العمل على التقليل من الضجيج وتلوث البيئة بقدر المستطاع .
 - ٢ عدم استعمال (الموقع) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال .
 - ٣ تصريف مياه الفيضان والمياه الفاضحة عن الضخ وخلفه لمنع الإضرار بالغير .
 - ٤ المحافظة على الأشجار والمرحوم والسياجات بشكل ملائم ، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السياجات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس .

-٥ في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين ، فعلى المقاول أن يقوم بالاتصال معه ، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك ، ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص .

بـ - ضبط وإدارة العمل :

- ١ أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع .
- ٢ أن يعد سجلاً خاصاً بالأحوال الجوية ، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا ، والرطوبة ، ومعدل هطول الأمطار بالملليمترات وساعات الهطول لكل يوم .
- ٣ أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير .
- ٤ في حالة إصلاح العيوب ، أن يضع جدولًا لذلك ، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول .
- ٥ أن يزود الموقع بلافتات تبين اسم المشروع ، واسم صاحب العمل ، وبالعدد والحجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه .
- ٦ في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقتراحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس ، وذلك لتلافي تكرار الخطأ .
- ٧ إذا كان مطلوباً منه تجهيز مختبر للمواد في الموقع / فعليه أن يزوده بمشرف ذي خبرة لتأدية المهام التالية :

-٨ على المقاول تأمين كرافان لجهاز المهندس في الموقع يحتوي على مكتب لممثل المهندس وحمام ويكون مؤثث بشكل جيد مع جهاز كمبيوتر ومراسل وادامة هذه المكاتب بالقرطاسية اللازمة والكهرباء والمياه وغيرها من ضروريات العمل طيلة عمل المشروع على أن ملكية جميع هذه المتطلبات تعود للمقاول بعد إنهاء الأشغال واصدار شهادة التسلم الأولى والدفعية عند الانجاز .

-٩ على المقاول تأمين جهاز الإشراف بهاتف خلوي في حال تعذر توفير خط تلفون أرضي في مكاتب الموقع على أن لا تزيد مكالماته عن أربعين ديناراً شهرياً .

-١٠ تعتبر جميع الاعمال المساحية المطلوبة لتنفيذ الأشغال من مسؤوليات المقاول ويتحمل المقاول بذلك مسؤولية أي خطأ في إستقامة الشوارع أو الجدران أو المناسيب المختلفة أو في حال حدوث أي خطأ في تنفيذ الاعمال ولا تعفي تعليمات كلام من جهاز المهندس أو افراد صاحب العمل الشفوية أو الخطية المقاول من مسؤوليته عن أي خطأ من هذا النوع حيث سيتم إصلاح أي خطأ على نفقة المقاول فقط ومهما بلغت كلفة هذا الإصلاح .

-١١ يحق لصاحب العمل أضافة ٢٥٪ على كميات العطاء وتنفيذها داخل اي منطقة في الأقليم وينفس الأسعار ولا يتناقضى المقاول جراء ذلك أي علاوات مقابل هذه الزيادة في حال إقرارها وتنفيذها .

-١٢ على المقاول مراعاة اجراءات السلامة العامة وعدم إغلاق الشوارع كلياً أو جزئياً إلا بموافقة الجهات الرسمية بعد إشعار المالك بذلك وفي حال مخالفة المقاول لذلك وإغلاقة لاي شارع او ترك مخلفات في الموقع أو أي موقع

غير مرخص بذلك مما يلحق الضرر بالآخرين فإنه يتم إزالتها فوراً وعلى حساب المقاول ليتم حسم كلفة هذا التصويب من مطالبات المقاول القادمة بعد إشعار المهندس بذلك .

١٣ - يجب على المقاول إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصريف مياه الأمطار والفيضانات التي قد تحدث في الموقع نتيجة الأمطار والاحوال الجوية التي قد تسود اثناء تنفيذ الاشغال على ان المقاول يتحمل وحده كلفة هذه الإجراءات الوقائية والاضرار التي قد تحدث نتيجة هذه الفيضانات والسيول في الموقع ويجب ايضاً على المقاول المحافظة على الاشجار وزرع بديل لما يصرح بذلك عليه وحسب تعليمات المهندس .

٤ - الشروط الخاصة بالمبلغ الاحتياطي :

-١ لا يصرف المبلغ الاحتياطي الا في حالة الفواتير الخاصة بالعائق وتقدم الى المهندس المشرف ويتم اعتمادها .

-٢ يتم احتساب نسبة ربح ٥ % على قيمة كل فاتورة كنسبة ارباح ومصاريف ادارية .

-٣ لا يجوز احتساب اي اعمال لها بنود ضمن البند الاحتياطي .

-٤ يجوز استئجار معدات او ايدي عاملة اذا كانت هناك عائق لا يستطيع المقاول تنفيذه .

ج- ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد :

١- الممارسة الجيدة:

إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعة ، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامينه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة ، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها .

٢- المواصفات القياسية :

إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل (A.S.T. M) أو (B. S.S) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقة ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.

٣- المواصفات المقيدة :

إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبند ، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل .

٤- علامات مرافق الخدمات الخفية :

على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بها مداخلها موقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخطوطات مسامحة واضحة ، وذلك لتسهيل الالهتاء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها .

د- استخدام الأيدي العاملة المحلية :

١- المشاريع المملوكة من الخزينة أو القروض المحلية :

- أ- في الحالات الاستثنائية التي يتعدى العمل فيها من قبل أردنيين ، يجوز استخدام عماله وافدة بموافقة وزارة العمل المسبقة .

- ب- عدم إعطاء أية عطاءات فرعية من الباطن للمقاولين غير الأردنيين مهما كانت الأسباب وعلى أن يلتزم المقاولون الفرعيون بتشغيل العمالة الأردنية فقط .

- ج- إذا تبين لصاحب العمل أن المشروع ذو طبيعة متخصصة ويحتاج إلى خبرة أجنبية فعليه أن يرفع تقريراً بذلك يبين أسباب الحاجة لذلك الخبرة الأجنبية إلى لجنة فنية خاصة للنظر في مثل هذه الأمور ورفع تنسبياتها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب حول السماح للشركات الأجنبية ومقدار مساحتها وتشكل على النحو التالي :-

معالى وزير الأشغال العامة والإسكان رئيساً

عضوية السادة

أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

نقيب المهندسين

نقيب المقاولين

وممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالمشروع.

٢- المشاريع المملوكة بقروض تنمية خارجية :

- يتم مراعاة القوانين الأردنية ومن ضمنها قانون مقاولي الإنشاءات الأردنيين

- يجوز تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الالتفاف مع مقاولين أردنيين أو بالانفراد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

- وفي حالة تنفيذ المشروع من قبل مقاولين غير أردنيين فيجب الالتزام من قبل هؤلاء المقاولين بتشغيل عمالة أردنية لا تقل نسبتها عن (٧٠ %) من مجموع العمالة الماهرة المطلوبة والمقدرة تقديرًا حقيقياً بموافقة وزارة الأشغال العامة والإسكان ، على أن لا يسمح بتشغيل أي عدد من العمال الأجانب العاديين غير المهرة .

- على الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة الالتزام ببلاغ رئيس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ واعتباره جزءاً من شروط العقود التي تبرمها وفي حالة ثبوت مخالفة أحكامه من قبل المقاولين تتخذ بحقهم الإجراءات التالية :

أ- إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (٧) سبعة أيام .

ب- فرض غرامة مالية تساوي أجور العمالة الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.

- ٤- إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحدها الأدنى .

- ٥- على المقاول المحلي استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية عند تنفيذ الأشغال .

معلومات مطلوبة من المقاول

* ممثل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ) :

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى ، وبحيث يكون الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع ، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة :

على المقاول أن يكون لديه خبرة سابقة في العمل بمشاريع مشابهة من حيث القيمة الأثرية.

"على المقاول تعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى ، وبحيث يكون الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة للمشروع موضوع العطاء وعلى المقاولأخذ موافقة المهندس وصاحب العمل على هذا الجهاز قبل تعينه وفي حال عدم قيام المقاول بتعيين أي من أفراد الجهاز المطلوب والمحدد أدناه خلال فترة اقصاها شهر واحد من تاريخ أمر المباشرة فإنه يحق لصاحب العمل حسم المبالغ الشهرية المبينة إزاء إسم كل منهم لحين تصويب الوضع:

(١) مديرًا للمشروع مهندساً بصفته وكيلًا "مفوضاً" بموجبه في الهندسة (المدنية) وبخبرة لا تقل عن ٧ سنوات) في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على أعمال مشابهة وبحيث يكون مفوضاً "خطياً" من قبل المقاول لتلقي التعليمات من المهندس أو من يمثله والمناظرة على تنفيذ الأشغال ويتفرغ كامل (الراتب الذي سيحصل في حال عدم التعيين من قبل المقاول (١٠٠٠ دينار / شهرياً).

(٢) مساح بموجبه كلية جامعية متوسطة اختصاص (طرق) عدد ١ وبخبرة مماثلة لأعمال المشروع موضوع العطاء لا تقل عن (١٠ سنوات) في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما (الراتب الذي سيحصل في حال عدم التعيين من قبل المقاول ٧٠٠ دينار / شهرياً " لكل مساح).

* شريطة أن لا يكون الوكيل المفوض أو أي من أفراد جهاز المقاول المعين للمشروع مقاولاً آخر مصنفاً لدى دائرة العطاءات الحكومية وفقاً لما يلي:

(١) للمقاول المحال عليه العطاء أن يسمى نفسه أو أي من شركائه مديرًا للمشروع بصفته وكيلًا "مفوضاً" أو أن يسمى نفسه أو أي من شركائه كفرد من أفراد جهاز المنفذ للمشروع شريطة تحقيق المؤهلات المطلوبة مع الأخذ بعين الاعتبار المادة (١٠) من تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٩٢ والتي نصها: "إذا التزم المقاول بتنفيذ أي مشروع فيترتب عليه توفير الأجهزة الفنية والإدارية حسب شروط عقد المقاولة لكل مشروع وذلك إضافة إلى الأجهزة الدائمة والمتفرغة في مكتبه الرئيسي ."

(٢) لا يسمح للمقاول المحال عليه العطاء أن يسمى مديرًا للمشروع بصفته وكيلًا "مفوضاً" أو أن يسمى أي فرد من أفراد الجهاز المنفذ للمشروع إذا كان هذا الشخص المسمى مصنفاً لدى دائرة العطاءات الحكومية كمقاول آخر أو شريكًا لدى مقاول آخر غير المقاول المحال عليه العطاء.

* التفاصيل المرفقة تعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء

ملاحظة:

يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواریخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيير أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابل له من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعينين أو المتغيرين حسب تقديرات المهندس .

* تسمية المقاول الفرعية لأشغال الكهروميكانيك وفئة تصنيفه .

اسم المقاول	فئة التصنيف
—	الميكانيك : —
—	الكهرباء : —

على المقاولين غير الأردنيين أن يقدموا إلى دائرة العطاءات الحكومية شهادتين الأولى من نقابة المهندسين الأردنيين والثانية من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين (حسب النموذج أدناه) تفيد بأن المقاول قد استكمل كافة الإجراءات الخاصة بالمقاولين غير الأردنيين وفقاً لأحكام قانون نقابة المهندسين الأردنيين وقانون مقاولي الإنشاءات عند إحالة العطاء عليه وقبل توقيع الاتفاقية ويحق لصاحب العمل أنيصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها دون أن يحق للمقاول الاعتراض أو الرجوع على صاحب العمل بأي مطالبات مهما كان نوعها *

النموذج

عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

يرجى العلم بأن المقاول السادة قد استكمل كافة الإجراءات القانونية وفقاً
لأحكام قانون المعمول به .
نقيب المهندسين الأردنيين .
أو نقيب مقاولي الإنشاءات الأردنيين .

* الإقرار بضمان عيوب التصنيع (Warranty)

يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية صادرة عن الجهة الصانعة او الوكيل لصالح صاحب العمل لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشتملة بالعقد ولمدة (٧٣٠) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال وحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها ، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية التي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبديلية محلياً أو أجنبياً ولمدة (٧٣٠) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال .

ج. نماذج العرض والضمادات والاتفاقيات والبيانات

- ج١- نموذج كتاب عرض المناقصة
- ج٢- ملحق عرض المناقصة
- ج٣- نموذج كفالة المناقصة
- ج٤- نموذج اتفاقية العقد
- ج٥- نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد)
- ج٦- نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)
- ج٧- نموذج ضمان الأداء / كفالة التنفيذ
- ج٨- نموذج كفالة إصلاح العيوب
- ج٩- نموذج كفالة الدفعية المقدمة
- ج١٠- نموذج مخالصة عن دفعه الإنجاز عند تسلم الأشغال
- ج١١- نموذج إقرار بالمخالصة
- ج١٢- نموذج التزامات المقاول
- ج١٣- إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
- ج١٤- إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

نموذج كتاب عرض المناقصة

Letter of Tender

..... العطاء رقم: المشروع:
إلى السادة (صاحب العمل):

لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به ، كما قمنا بدراسة شروط العقد ، والمواصفات والمخططات ، وجدال الكميات ، وملحق عرض المناقصة ، والجدال الآخر ، وملحق العطاء ذات الأرقام المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه ، ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره: أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقة لنا بموجب شروط العقد .

إننا نقبل تعيين " مجلس فض الخلافات" بموجب " الفصل العشرين " من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة .

نوفاق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض ، وأن يبقى العرض ملزماً لنا ، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انتهاء مدة الالتزام هذه ، كما نقر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءاً لا يتجزأ من " كتاب عرض المناقصة " .

نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (٤/٢) من شروط العقد ، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة ، وأن ننجذب الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات وثائق العقد خلال مدة الإنجاز .

وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا ، وإلى أن يتم ذلك فإن " كتاب عرض المناقصة " هذا مع " كتاب القبول أو قرار الإحالـة " الذي تصدرونـه يعتبر عقداً ملزاً فيما بيننا .

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمـين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدمـونـها .

حرر هذا العرض في اليوم: من شهر: عام:

توقيع المناقص: شاهد:

ملحق عرض المناقصة

Appendix to Tender

العطاء رقم: م خ ١٢/١٧/٢٠١٧

المشروع: تصريف مياه الامطار - الطيبة

البيان	رقم المادة	التحديات
اسم صاحب العمل : عنوانه:	٢/٢/١/١ ٣/١ و	رئيس مجلس مفوضي سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي . وادي موسى / ص ب ٢٨
اسم المهندس: عنوانه:	٤/٢/١/١	مفوض البنية التحتية والاستثمار في سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي . وادي موسى / ص ب ٢٨
اسم المقاول: عنوانه:	٣/٢/١/١ ٣/١ و	
كفالات المناقصة	التعليمات	(%٥) من قيمة العرض
ضمان إصلاح العيوب	التعليمات	(%٥) من قيمة العقد
مدة الإنجاز للأشغال	٣/٣/١/١	(١٢٠) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة
فترة الأشعار بالعيوب	٧/٣/١/١	(٣٦٥) يوماً تقويمياً لجميع الأعمال المدنية والمعمارية والأنظمة والأعمال الكهروميكانيكية
المدة التي سيمنح فيها المقاول حق الدخول إلى الموقع	١ / ٢	(٧) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة
الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة	١ / ٨	(١٥) يوماً، وتعتبر هذه الفترة مشتملة ضمن مدة الإنجاز
تقديم وثائق التأمينات	١/١٨	خلال (١٤) يوماً من تاريخ المباشرة
ضمان الأداء	٢ / ٤	(%١٠) من "قيمة العقد المقبولة"
قيمة الدفعـة المقدمة	٢ / ٤	(_____%) من "قيمة العقد المقبولة" تدفع على دفعتين متساوين
تشكيل مجلس فضـ الخلافـات	٢/٢٠	[] من عضـو واحد [] من ثلـاثـة أعضـاء
فترة تعيـين مجلس فـضـ الخـلاـفـات	٢/٢٠	خلال (٦٠) يومـاً من تاريخ المباشرـة أو ما يتفـقـ عـلـيـهـ الفـرـيقـان
نسبة المحـتجـزـات	٣/١٤	(%١٠) من قيمة الدفعـة
الـحدـ الأـعـلـىـ لـلـمـحـتجـزـات	٣/١٤	(%٥) من "قيمة العقد المقبولة"

(٢٠٠٠٠) ألف دينار لكل شخص في كل حداث بغض النظر عن العدد	٣/١٨	الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث
مجلس مفوضي سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي ووزارة الاشغال العامة والاسكان	٣/٢٠	الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الفريقين .
القوانين الأردنية السارية المفعول	٤ / ١	القانون الذي يحكم العقد
اللغة العربية	٤ / ١	اللغة المعتمدة في العقد
اللغة العربية	٤ / ١	لغة الاتصال
(٨) ساعات يومياً، ولمدة (٦) أيام في الأسبوع	٥ / ٦	مدة العمل اليومي والأسبوعي
%١٥	٥/١٣ - بـ	النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن " المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه " إذا لم ترد في الجدول التحضيرات عند الوصول إلى الموقع
جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في الأشغال الدائمة	٥/١٤	التحضيرات عند الوصول إلى الموقع
(٢٥٠٠٠) ألف دينار	٦/١٤	الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية
بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ	٦/٢٠	سلطة تعين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عند التعين (في حال اتفاق الفريقان على التحكيم) .
[] عضو واحد [] ثلاثة أعضاء	٦/٢٠	عدد أعضاء هيئة التحكيم
بموجب قانون التحكيم الأردني	٦/٢٠	القواعد الإجرائية للتحكيم
(١٥٠) دينار عن كل يوم تأخير	٧ / ٨	قيمة تعويضات التأخير
(%) من قيمة العقد المقبولة	٧ / ٨	الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير
	٧/١٤	أسعار تبديل العملات
يتم تحديدها من الكشف المرفق في نهاية هذا الملحق (جدول بيانات التعديل)	٨/١٣	المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف
(%) سنوياً	٨/١٤	نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل)
[] غير مطلوب [] مطلوب	٩ / ٤	نظام توكيد الجودة
(—) دينار عن كل يوم مبكر	١٣/٨	مكافأة الإنجاز المبكر (إن وجدت)
الدينار الأردني	١٥/١٤	عملات الدفع للمقاول
قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير	مدة الإنجاز الخاصة به (٣/٣/١/١)	أقسام الأشغال (٦/٥/١/١)

(٢) كشف المواد الانشائية الخاضعة لتعديل الأسعار حسب المادة ٨/١٣ (جدول بيانات التعديل) :-

الاسمنت	○
حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات .	○

الإسفلت	○
الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها)	○
القطع الخزفية	○
الحجر بأنواعه	○
الرخام والجرانيت بأنواعه	○
الحواجز المعدنية الواقية (Guard Rail)	○
الإشارات الضوئية	○
الأنبابيب المياه والصرف الصحي وملحقاتها بكافة أنواعها واقتارها .	○
البوليمرات والرديترات والحارقات والمراجل	○
المضخات	○
لوحات تحكم المضخات	○
أغطية المناهل وملحقاتها	○
أبراج وأعمدة الإنارة ووحدات الإنارة المتعلقة بها .	○
الألمنيوم	○
أنابيب التدفئة والصحي بكافة أنواعها ولوازمها .	○
لوحات التحكم واللوحات الرئيسية ووحدات الإنارة .	○
المقاسم	○
المبردات ووحدات التكييف والتبريد والمبخرات والضواغط ووحدات اللف المروحة ودافعات الهواء	○
المصاعد ولوازمها من حبال وسكاك ومحرك	○
أنظمة الحريق وإطفاء الحريق .	○
شبكات البخار	○
المولدات الكهربائية	○
وحدات إدارة العمليات	○
الوحدات فوق الأسرة بكافة أنواعها .	○
شبكة الغازات الطبية وملحقاتها	○
صواني الكوابيل .	○

(٢) - تم تعديل المواد الواردة في جدول بيانات التعديل بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (٧٣٨٦/١١/٦) تاريخ (٦/٤/٢٠١١)

مجاري الهواء وفتحات التكيف والعادم (الدكت)	○
أجهزة الفحص والقياس والمعالجة والتطهير والتعقيم	○
أنظمة الصوت والمناداه .	○
أنظمة الرقابة والحماية والتحكم للمبني والأجهزة (CCTV)	○
الألياف الضوئية .	○
الكوابيل	○

ملاحظات:

- ❖ شريطة عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن المواد الإنسانية اعلاه .
- ❖ يجب تحديد المواد الإنسانية الخاضعة لتعديل الأسعار لكل مشروع على حدا حسب طبيعته أو خصوصيته من قبل صاحب العمل، وحسب القائمة التالية:
المواد الإنسانية الخاضعة لتعديل الأسعار للعطاء رقم (/) :

..... -
..... -
..... -
..... -
..... -

- ❖ في حالة عدم تحديد المواد الإنسانية الخاضعة لتعديل الأسعار للمشروع تعتبر جميع المواد الواردة في جدول بيانات التعديل و المذكورة أعلاه، خاضعة لتعديل أسعارها والمستخدمة في تنفيذ أشغال المشروع.

(٢) - تم تعديل المواد الواردة في جدول بيانات التعديل بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (٦/١١/٧٣٨٦) تاريخ ٦/٤/٢٠١١

نموذج كفالة المناقصة

Form of Tender Guarantee

العطاء **المشروع:**

رقم:
.....

إلى السادة (صاحب العمل) : لقد تم إعلامنا أنَّ المناقص
شركة : سيقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة
العطاء ، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه ، وبناءً على طلبه ، فإنَّ
مصرفنا :

بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ :
..... عند ورود أول طلب خطى منكم ويحيث يتضمن الطلب ما يلي :

- أنَّ المناقص ، بدون موافقة منكم ، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء
صلاحيَّة العرض المحددة بـ (٩٠) يوماً ، أو
- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (٦/١) من شروط العقد ،
أو
- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (٤/٢) من شروط العقد .

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (٩٠) يوماً ويتعين إعادتها إلينا ، كما أنَّ هذه الكفالة
تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن .

توقيع الكفيل/البنك :
.....

المفوض بالتوقيع :
.....

التاريخ : خ

نموذج اتفاقية العقد

Form of Contract Agreement

..... المشرع: العطاء رقم:

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر لسنة
صاحب العمل: على اعتباره "الفريق الأول"
و

المقاول : على اعتباره "الفريق الثاني"
لما كان صاحب العمل راغباً في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال المشروع:

ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً
لشروط العقد ،

- فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-
- ١ - يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد .
 - ٢ - تعتبر الوثائق المدرجة تالياً "وثائق العقد وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قرائتها وتفسيرها بهذه الصورة:

- أ- "كتاب القبول"
- ب- كتاب عرض المناقصة
- ج- ملحق المناقصة ذات الأرقام:
- د- شروط العقد (الخاصة والعامة)
- هـ- المواصفات
- وـ- المخططات
- زـ- والجدوال المساعدة (جدوال الكميات والجدوال الأخرى) .

..... "قيمة العقد المقبولة": -٣
..... "مدة الإنجاز":

٤- إزاء قيام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة للمقاول وفقاً للشروط ، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لأحكام العقد .

٥- إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها ، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد .

وبناءً على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها .

الفريق الأول (صاحب العمل)

الفريق الثاني (المقاول)

..... التوقيع:..... التوقيع:.....
..... الاسم: الاسم:
..... الوظيفة:..... الوظيفة:.....
..... وقد شهد على ذلك:..... وقد شهد على ذلك:.....

نموذج اتفاقية فض الخلافات

Dispute Adjudication Agreement

(مجلس بعضو واحد)

وصف المشروع: وصف المشروع:

صاحب العمل : عنوانه: صاحب العمل :

القاول: عنوانه: المقاول:

عضو المجلس: عنوانه: عضو المجلس:

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بابرام " اتفاقية العقد " وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو " مجلس فض الخلافات " ، ليكون العضو الوحيد ، ويسمى أيضاً " المجلس DAB " ، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس ، قد اتفقا على ما يلي :-

- ١ - تعتبر الشروط الملحة بهذه الاتفاقية شرطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

- ٢ - عملاً بأحكام البند (١٨) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي :-

أ - () دينار عن كل يوم كمياومات.

ب- مضافاً إليها النفقات الأخرى .

- ٣ - إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإن عضو المجلس يتتعهد بأن يقوم بمهام " المجلس " كمسؤل للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

- ٤ - يتتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعا لعضو " المجلس " ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات .

- ٥ - إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك .

نموذج اتفاقية فض الخلافات

Dispute Adjudication Agreement

(مجلس بثلاثة أعضاء)

وصف المشروع:
 صاحب العمل : عنوانه:
 المقاول: عنوانه:
 عضو المجلس: عنوانه:

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بإبرام "اتفاقية العقد" وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو "مجلس فض الخلافات" ، ليقوم بمهام أحد الأعضاء الثلاثة الذين يشكلون "المجلس" فإن كلاً من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي :-

- ١ - تعتبر الشروط الملحة بهذه الاتفاقية شرطًا لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:.....
....
- ٢ - عملاً بأحكام البند (١٨) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:-
أ - () دينار عن كل يوم كمياومات.
ب - مضافاً إليها النفقات الأخرى .
- ٣ - إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإن عضو المجلس يتتعهد بأن يقوم بمهامه مع أعضاء المجلس الآخرين كمسؤلين للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٤ - يتتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعا لعضو "المجلس" ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات .
- ٥ - يعتبر عضو المجلس رئيساً للمجلس .
- ٦ - إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك .

شروط اتفاقية فض الخلافات

- ١ يسمى عضو أو أعضاء المجلس خلال (٦٠) يوماً من تاريخ مباشرة العمل ، على ان يباشر المجلس مهامه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ اكمال توقيع اتفاقية فض الخلافات .
- ٢ يمكن إنهاء تعيين عضو أو أعضاء المجلس بالاتفاق بين الفريقين ، وذلك خلال مدة (٢٨) يوم من تاريخ إشعارهم بذلك ، كما تنصيبي مدة التعيين عند صدور شهادة تسلم الأشغال ما لم يطلب أي من الفريقين تمديدها ولكن بحد أقصى لتاريخ انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، وفي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاتعب إلى النصف .
- ٣ لا يجوز لفريقي التعاقد عزل أحد أعضاء المجلس أو (الأعضاء) بدون أسباب مبررة.
- ٤ يتغير على عضو المجلس أن يكون وأن يبقى أثناء أداء مهمته محايضاً ومستقلأً عن الفريقين ، وأن يفصح عند تعيينه عن أي أمر قد يؤثر على حياده أو استقلاليته ، كما يتغير عليه أن يفصح في أي وقت لاحق إذا أصبح على علم عن أي أمر قد يؤثر على حياده واستقلاليته ، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا بإطلاع وموافقة الفريق الآخر .
- ٥ يتغير على عضو المجلس أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلا بموافقة الفريقين ، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهنته أو أن يطلب أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين .
- ٦ يتغير على عضو المجلس أن يتصرف بfairness وسوالية فيما بين الفريقين بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر .
- ٧ لا يعتبر عضو المجلس في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية .
- ٨ للجنس أن يقرر من تلقاه نفسه او بناءً على طلب أحد الفريقين زيارة الموقع وان يعقد جلسات استماع يدعى إليها الفريقين في الوقت والمكان اللذين يحددهما ، بحيث لا تزيد المدة بين كل زيارة وأخرى على (٦٠) ستين يوماً وللمجلس أن يطلب أية وثائق منها ، وعلى الفريقين الاستجابة لطلب المجلس بهذا الخصوص .
- ٩ يتغير على عضو المجلس أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم) ، ويكون متعمقاً بالصلاحية الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً ، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد ، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-
 - أ- أن يقرر مدى سلطاته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه ،
 - ب- أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن تتوفرت) ،
 - ج- أن يبادر للتحقق من الواقع والأمور المطلوبة لاتخاذ القرار بالأسلوب الذي يرتئيه .
 - د- أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد ،
 - هـ- أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف ،

- أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثليه وصاحب العمل وممثليه ، لحضور جلسات الاستماع ،
وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور بعد التحقق من أنه قد تم
إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة .
- لا يجوز لعضو المجلس التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين وأعضاء
المجلس الآخرين (إن وجدوا) .
- يراعى أن لا يستدعي عضو المجلس كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به .
- يحق لعضو المجلس أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع خلال المهلة المحددة ، شريطة أن يرسل إلى
الفريقين إشعاراً بذلك مدتة (٢٨) يوماً .
- إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من عضو المجلس، يقوم صاحب العمل بالدفع
إلى عضو المجلس وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من أية مبالغ إزاءها .
- يمكن لعضو المجلس أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدتة (٢٨) يوماً . وفي حالة استقالته أو
موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه
يعتبر على الفريقين أن يقوما بتعيين بديل له خلال (١٤) يوماً من تاريخ انقطاعه.
- يتبع أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك عضو المجلس (الأعضاء) والفريقين ، ولغة التداول في
الجلسات باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر .
- يتبع على المجلس أن يصدر قراره إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدي (٥٦)
يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه (ما لم يتم الاتفاق مع الطرفين على هذه المدة) ويكون القرار:
- خطياً، و
- بالإجماع أو بالأغلبية، و
- يجب أن يكون مسبباً، و
- أن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط .
- ويتم إصدار القرار من قبل رئيس المجلس في حال تشتت آراء أعضاء المجلس.
- إذا قام عضو المجلس بنقض أي من أحكام البند رقم (٤) المتعلقة بعمله ، أو تصرف بسوء نية ، فإنه يعتبر
غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته ، ويتعين عليه أن يرد تلك الأتعاب والنفقات التي تم صرفها له ، إذا
نتج عن ذلك النقض أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
- تدفع أتعاب الحكم على النحو التالي : -
عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات وإعداد القرارات ،
مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة ،
يتبقى بدل المياومات ثابتًا طيلة مدة أداء عضو المجلس لمهامه ،
يتعين على المقاول أن يدفع لعضو المجلس بدل أتعابه ونفقاته خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسليمه
المطالبات الخاصة بذلك ، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (٥٠٪) منها للمقاول عن طريق
مطالبات الدفع الشهرية التي يقدمها المقاول .
- إذا كان "المجلس" مشكلًا من ثلاثة أعضاء فإنه يتعين مراعاة ما يلي :-
أ. على المجلس أن يجتمع في خصوصية بعد انتهاء جلسة الاستماع للتداول حول الموضوع وإعداد القرار ،

- بـ. انه سوف يبذل قصارى جهده للتوصىلى قرار بالاجماع ، وبعكس ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية الاعضاء والذين يجوز لهم الطلب من العضو المخالف اعداد تقرير خطى لتقديمه الى صاحب العمل والمقاول ، و
- جـ. إذا اخفق اي عضو في حضور اجتماع او جلسة اجتماع عن انجاز أية مهمة مطلوبة ، فإنه يمكن للعضوين الآخرين ، رغم ذلك ، الاستمرار في إتخاذ القرار :-
- ١- ما لم يعترض اي من صاحب العمل او المقاول على قيامهم بذلك ، أو
 - ٢- ما لم يكن العضو الغائب عن الحضور هو رئيس " المجلس " ، وقام بإصدار تعليمات للعضوين الآخرين بعدم اتخاذ قرار .
 - ٣- يحق للرئيس اتخاذ الإجراءات العقدية والقانونية لاستبعاد عضو المجلس الذي تكرر غيابه بدون عذر أو تبرير
 - ٤- إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات ، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها ، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني .

نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)

Performance Guarantee

..... إلى المسادة:

.....يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

.....**قد كفل بكافلة مالية ، المقاول**.....

(رقم العطاء / بخصوص)

المتعلق بمشروع: بـمبلغ : (.....) دينار أردني

..... وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاولة ، وأننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطى منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو - شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد - وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وبنفي هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ

..... شهر من عام ما لم يتم تمهيدها أو تمديدها بناء" على طلب

صاحب العمل

..... توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

نموذج كفالة إصلاح العيوب

Defects Liability Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بـكفالة مالية، المقاول:

بخصوص العطاء رقم () / ()

المتعلق بمشروع: دينار
أردني

وذلك ضمناً للالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص
أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاولة .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطى منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبوه منه بدون
أي تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما
يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب
المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام
المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء" على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل/ مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ : خ

نموذج مخالصة عن دفعه الإنجز عن تسلم الأشغال

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه :

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه ...

.....

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً

وذلك قيمة دفعه الإنجز عند التسلم الأولي عن مشروع إنشاء

موضوع العطاء رقم

وبهذا فإننا نبرئ ذمة وحكومة المملكة الأردنية

الهاشمية من المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب مشروع المذكور أعلاه مع

تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعى بها إلى صاحب العمل

خلال فترة اربعة وثمانون يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا إقراراً منا

بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة تكون قد أسقطنا

حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة صاحب العمل وحكومة المملكة

الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ التسلم الأولي للمشروع ، و يستثنى من

ذلك أي مبلغ تتعلق بتعديل أسعار المواد الإنسانية مستحقة الدفع تطبيقاً للمادتين (٧/١٣) و (٨/١٣).

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول :

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

نموذج المخالصة (الإبراء)

Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً
أردنياً.

وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب أحكام المواد (١٣/١٤ ، ١٢/١٤ ، ١١/١٤) من الشروط العامة للعقد ، وذلك عن مشروع إنشاء :

موضع العطاء رقم :

نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد تسلمنا كامل استحقاقاتنا عن المشروع أعلاه وقمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ ذمة

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً شاملاً مطلقاً لا رجعة فيه ويستثنى من هذا الإبراء أي تعويضات تستحق للمقاول نتيجة تطبيق شروط المادتين (٧/١٣ ، ٨/١٣) والتي تصدر بعد تاريخ هذه المخالصة (الإبراء) .

..... عليه نوع تحريراً في :

..... اسم المقاول :

..... اسم المفوض بالتوقيع :

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

نموذج التزامات المقاول

Contractors Commitments

.....	المقاول:	- ١
.....	المدير العام :	- ٢
.....	رقم ملف التصنيف في دائرة العطاءات :	- ٣
.....	فئة التصنيف :	- ٤
.....	سقف الالتزام :	- ٥
.....	المشاريع الملزم بها:	- ٦

الرقم	اسم المشروع	رقم العطاء	قيمة الإحالة بالدينار	قيمة الأعمال المتبقية دينار	مدة التنفيذ	تاريخ أمر المباشرة	ملحوظات
- ١							
- ٢							
- ٣							
- ٤							
- ٥							
- ٦							
- ٧							
- ٨							
- ٩							
- ١٠							
المجموع:							